NURUOSMANIYE
2069
2489

NURUOSMANIYE
2069
2489

۴۸۹ ی

طریقت محمدیه

الباب الاول ثلثة فصول ٢	الفصل الاول نوعان ٢	النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم ٢
النوع الثاني بالسنة الشريفة ٣	الفصل الثاني في البدع ٥	الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل ٨
الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ايضا ١٠	الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد ١٠	الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة انواع ١٤
النوع الاول في العلوم المأمور بها وهو صنفان ١٤	الصنف الاول في فروض العين ١٤	الصنف الثاني في فروض الكفاية ١٤
النوع الثاني في المنهي عنها ١٥	النوع الثالث في المندوب اليها ١٥	الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع ١٩

النوع الاول في فضيلتها ١٩	النوع الثاني في تفسيرها ٢١	النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف ٢٢
الصنف الاول في منكرات القلب وافاته وهو قسمان ٢٢	القسم الاول في تفسير الخلق وبيانه ومنشأه وعلاج مذمومه وحفظ ممدوحه اجمالا ٢٢	القسم الثاني في الاخلاق تفصيلا ٢٣
الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان ٦٣	القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا ٦٣	القسم الثاني في افاته تفصيلا ٦٣
الصنف الثالث في افات الاذن ٧٩	الصنف الرابع في افات العين ٨٠	الصنف الخامس في افات اليد ٨٠
الصنف السادس في افات البطن ٨٢	الصنف السابع في افات الفرج ٨٤	الصنف الثامن في افات الرجل ٨٤

الصنف التاسع فى افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر ۸۵	**الباب الثالث** فى امور ظنت من التقوى وليست منها وهو ثلثة فصول ۹۱	**الفصل الاول** فى الدقة فى امور الطهارة والنجاسة وهو اربعة انواع ۹۱
النوع الاول فى كون الدقة بدعة وهو صنفان ۹۱	**الصنف الاول** فيما ورد عن النبى صلعم وخير القرون ۹۱	**الصنف الثانى** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح ۹۳
النوع الثانى فى ذم الوسوسة وافاتها ۹۵	**النوع الثالث** فى علاج الوسوسة ۹۶	**النوع الرابع** فى اختلاف الفقهاء والقاعدة الكلية عند الحنفية رح ۹۶
الفصل الثانى فى التورع من طعام اهل الوظائف ۹۸	**الفصل الثالث** فى امور بدعة باطلة ۱۰۰	

يسارده اولان رموز المخرجين	رموزات حصن في الاحاديث المذكوره	حصين رموز اتدر في الطريقة
ح بخاري / م مسلم / [illegible]	س نسائي / ط موطا مالك / [illegible]	طط في المعجم الاوسط / طص طبراني في المعجم الصغير / [illegible]
حب ابن حبان / حك حاكم / [illegible]	خز ابن خزيمة / صف اصفهاني / [illegible]	هج ابن ماجه / هق بيهقي / [illegible]
قش قشيري / دنا ابن ابي الدنيا / [illegible]		سني ابن سني / [illegible]
بز بزاز / عسا ابن عساكر / [illegible]		زاق عبد الرزاق / [illegible]

خ صحيح البخاري	م مسلم	د وسنن ابي داود
ت والترمذي	س والنسائي	ق وابن ماجة القزويني
عه وهذه الاربعة	ع وهذه الستة	حب وصحيح ابن حبان
مس وصحيح المستدرك للحاكم	عو وابي عوانه	مه وابن خزيمة
طا والموطا	قط وسنن الدارقطني	مص ومصنف ابن ابي شيبة

Kısmı N-D
Yeni Kayıt No 2069
Eski Kayıt No. 2489
Tasnif No.

2489

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف هذه ملوك الدوران وسل لحمة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان بن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الآمال
ومساعيه الجميلة مفاتيح الابواب الآمال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم
حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين عفي عنه

ابراهيم حنيف

ا ومسند الامام احمد	ر والبزار	ص وابن يعلى الموصلي
مى والدارمي	ط ومعجم الطبراني الكبير	طس والاوسط
صط والصغير	طب والدعاء له	مر ولابن مردويه
قى والبيهقي	سنى والسنن الكبير له	ي وعمل اليوم والليلة لابن السني
مو واقدم رمز من له اللفظ وان كان الحديث موقوفا جعلت قبل رمزه		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة والسلام على افضل
من اوتى النبوة والحكم • وعلى اله واصحابه المقتدين به فى القصد والشيم
مادامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم • وبعد فان العقل
والنقل متوافقان • والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب • وان الدار الاخرة لهى الحيوان •
اعدت للمتقين من اهل الايمان • عزتها باقية ابدية • ونعيمها صافية سرمدية
وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات فى الخيام • ناعمات
مطهرات عن الاقذار والالام • كانهن الياقوت والمرجان • لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية
شاكرة • وهذه هى النعمة واللذة العظمى • والفوز والفلاح والسعادة الكبرى •
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين • سيدنا وسيد الاولين و
الاخرين فى العقايد والاقوال • والاخلاق والافعال • وان الشيطان
للانسان عدو مبين • يصده عنه صدا باقصى جهد وعتين • انما يدعو حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير • فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبين
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم فى النيران • ثم الفسق الطام
والظلم القاهر • وادناها التثبط فى الخيرات • والحط فى المراتب والدرجات •
ولا يرضى الا عند الياس عن غيره • نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره
والمؤمن الطالب للحق والباقية • لا يخفى عليه الاولى والثانية • واما
الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس • فى الجاهلين المتنسكين •
والعالمين الغافلين • فيما عداهما من الشرور • فلانهما يغرون فيفرطون

اويفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون • فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية • واجتبت ان ابين السيرة الاحمدية • حتى يعرض عليها عمله
كل سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجى من الهالك • ورتبته على ثلثة
ابواب • متوكلا على رب الارباب • الباب الاول فى الاعتصام بالكتاب
والسنة • والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة • والاقتصاد
فى الاعمال والتوسيط • والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط • وهو
ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول فى الاعتصام بالكتاب الكريم
والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين • واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله
من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم • وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون • يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم • وننزل
من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا •
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يؤمنون • كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب •
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد • وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار ط عن ابى شريح انه قال

خرج علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله
تع وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب
عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال القران شافع مشفع وماحل
مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
حك عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قراء القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن
من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حب عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ان هذا القران مادبة الله
تع فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا
يعوج فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا يخلق من كثرة الرد اتلوه فان الله تعالى
ياجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث الاعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم قال اما اني سمعت رسول الله عم يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى
في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء لا يحصل الملل بكثرة التلاوة ولا يخلق على كثرة الرد ولا ينقضي

عجايبه

عجايبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن
دعا اليه هدى الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان
يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ت عن علي رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قراء القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى
الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني
في الاعتصام بالسنة الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد
من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته و
يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك
خير واحسن تاويلا • فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الله و
الرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا • من يطع الرسول فقد اطاع
الله • ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية
والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا
به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم
الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا و
داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب الاخبار عن العرباض بن سارية رض انه قال صلى بنا رسول
الله عم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ و
اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في النار د ت عن المقداد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله عم كما حرم الله
تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان
يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله عم قال
لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رض انه قال قام فينا رسول الله عم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت و
وعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا
اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض كان رسول الله عم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر
الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة
رض انه قال قال النبي عم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن
ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله عم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه

دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون
في قوم بعدي هق عن ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من تمسك بسنتي
عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن طلحة عن ابيه عن جده
عن النبي عم انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال
قال رسول الله عم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
عن عبد الله بن عمر رض عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به ت عن عبد الله بن عمر انه عليه السلام قال ليأتين
على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين و
سبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة
واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رض
ان رسول الله عم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد
احبني ومن احبني كان معي في الجنة دي عن جابر رض عن النبي عم حين اتاه
عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي حد عن مجاهد رض انه
قال كنا مع ابن عمر رض في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال
رأيت رسول الله عم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رض انه كان يأتي شجرة
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عم كان يفعل ذلك م

عن انس

في الاعتقاد والامور المحدثة بعد الصحابة من جنس العادة غير مستحسنة بالاتفاق
واما ما هي من جنس العبادة فليس بعبادة عندنا ان لم يرد فيها اذن نوعيها ما جاءت
سنة اولا وعند الشافعي تشترط المصادقة للسنة وبدونها يجوز واذا جوز
النفل بالجماعة و في حديث غضيف بن الحارث حجة عليه تدبر خواجه زاده

عن انس رض انه قال قال رسول الله عم من رغب عن سنتي فليس مني حب
عن عبد الله عمرو رض انه قال قال رسول الله عم لكل عمل شرة ولكل شرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك طك حب حكم عن عايشة رض ان رسول الله عم قال ستة
لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى
والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تع
ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرم الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم
الله تعالى والتارك لسنتي خ م عن انس رض قال قال رسول الله عم لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع

الاخبار خ م عن عايشة انها قالت قال رسول الله
عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رح قال دخلت على انس رض وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف ابن الحارث رض ان النبي عم قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رض انه قال قال رسول الله عم ان الله حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عم
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رض
انه قال رسول الله عم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رض فان قيل كيف التطبيق

بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد
تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا
كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوى عام
هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعى خاص
هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من
الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا
بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه
السلام بدليل قوله عم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
وقوله انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا
صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
عليه النبى عم من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه
كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها
اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبى عم من جنس

العادة

العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي
مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا
علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس
وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن
المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له
بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة
من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم
ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد
في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من
فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شئ
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك في صلوته انه صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه
ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه ولو كان الشك في صلوة
العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد ترك حذرا عن
احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل
البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب
المستقل لا الضمنى او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما
قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة
وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع

من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باخذها فانه
مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هنا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان
حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون
من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا راجعنا الى الله تعالى بالذات
فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم
فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله
تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا
تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار وانا اذا اصدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا انه حلال
ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب
والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على
قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة
بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية
وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القران

ولم يكتب

٧

سري بن مغلس السقطي احد رجال الطريقة كان اوحد زمانه في الورع والعلوم التوحيد وهو خال
الجنيد رح واستاده وتلميذ معروف الكرخي رح فقال انه في دكانه فجاء معروف ومعه صبي يتيم
فقال له اكس هذا اليتيم قال سري فكسوته ففرح به معروف وقال بغض الله تع اليك الدنيا واراحك
مما انت فيه فقمت من الدكان وليس شيء ابغض الي منها ثلثين سنة انا في الاستغفار من قولي الحمد لله
فقيل فكيف ذاك فقال وقع ببغداد حريق فاستقبلني رجل فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله فانا نادم

ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو
يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب
رسول الله عم فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رح ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا
بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رح من
علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة و
السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح رايت
النبي عم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين
اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك
منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو
باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس

قال صاحب الهداية في الاولين فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل متنسك
هما فتنة للعالمين كبيرة لمن بهما في دينه متمسك

من التعلم يمنعون • كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة
القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة • وكلهم يعظمون الشريعة
الشريفة • ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية
فلا تغرنك طامات الجهال المتنسكين • وشطحيهم الفاسدين المفسدين الضالين
المضلين لغيرهم • بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم • ومائلين عن الصراط
المستقيم • خارجين عن مناهج علماء الشريعة • ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة • فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق
الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون
الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر •
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم من
حرج • يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين • قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق • قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل
الآيات لقوم يعلمون • طه ما انزلنا عليك القران لتشقى • وما جعل عليكم
في الدين من حرج الاخبار عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي عم يسألون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين
نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا
فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر فلا افطر وقال الآخر وانا اعتزل
النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي

وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي
وقال بعضهم لا اكل اللحم خ م عن عائشة انه صنع رسول الله عم شيئا فرخص
فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
خ د عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال اخى النبي عم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له
كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء رض يقوم
فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الآن
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عم فذكر ذلك له فقال النبي عم
صدق سلمان خ س عن انس رض دخل رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود بين
الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال
صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس
رض ان رسول الله عم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول
الله عم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا طب حب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
عم ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد

عن ابن عمر رضا ان النبي عم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره
ان يؤتى معصيته وفي رواية حز كما يحب ان يترك معصيته طط عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رض ان رسول الله عم قال ان الله تعالى
يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله ابن عمرو بن
العاص رض انه قال اخبر رسول الله عم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله عم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي
انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم
وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني
اطيق افضل من ذلك فقال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو
اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال
رسول الله عم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان
لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقراء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا الخير
وفيها قال واقراء القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقراء في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عم
انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عم فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عم وزاد في رواية لا صام من صام الابد
ثلثا وزاد في رواية وكان يقراء على بعض اهله السبع من القران بالنهار و
الذي يقراءه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي

عم

عم وفي اخرى ان رسول الله قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عم
واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عم ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان
اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عم ادخر قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال
في التاتارخانية وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع
ويمتنعون من الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات
والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي و
الاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ
بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة

معلل بعلتين اوليه هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وثانيته هي ان نبينا عم ارسل رحمة للعالمين
وهو مؤيد من عند الله تع فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس
من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا
التوانى والتكاسل ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب من الله تع
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله وبينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو
عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما
روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او لكون
العبادة لهم طبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قال له واما نبينا
عم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهى ان لا يمنع عن توجه القلب شيء ولا
التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب والنوم ولا ملامسة النساء ويكون المخالطة
والعزلة سواء فاقتصاره عم على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولا
مته وتلذذه عم دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى
حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رانى الان صار زنديقا ومن رانى قبل
صار صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر عن العبادات الظاهرة على الفرائض و
الواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن
راى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راه فى نهايته ينكر الاجتهاد و
الطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التامل وجدت فى اكثرها اشارة الى هنا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على
العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط فى حقهم ولا تفرط

واتبع بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا
ان هدانا الله **الباب الثانى** فى الامور المهمة فى الشريعة المحمدية وهى ثلثة
نبين كلا منها بتوفيق الله فى فصل على حدة **الفصل الاول** فى تصحيح الاعتقاد
تطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجرى عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو فى جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا على
فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه
عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها ليس له كمال متوقع قديم
ازلى ابدى له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره وهو الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذى ليس من جنس الحروف والاصوات
والقران كلام الله تع غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة فى العقل واجبة
بالنقل فى الدار الاخرة ترى لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع و
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات
لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته و
القبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا
وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والالات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه لا
رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين

وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار موجودتان الان باقيتان لا تفنيان
ولا يفنى اهلهما والمعراج لرسول الله عم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر به النبي من اشراط
الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى
عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة و
الله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال
خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من الله الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر
غيرها بعد البعثة واولهم ادم واخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام و
لا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين
عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون

بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب و
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء
وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم
عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة
ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم
من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان
يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر ونصلي عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ
الجر ان لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام
في النار والكرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والنجوم واقع واصابة العين جائزة
وكل مجتهد مصيب ابتداء او انتهاء وقد يخطي في الانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى
معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بجدد وصفة
من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات بارى تجلت قدرته جل

حوادث ميكويند ما حكميم قال كافر شوند بى شك وفيها سئل عمن قال بان الله
تع عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهى الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى فى السماء
عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الاخبار لا يكفر
وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفى التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال از مكانى ز تو خالى نه بود درهيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا
در همه مكان هست هذا خطاء وفى النصاب والصواب ان يقول كل شىء معلوم
لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها
رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خدائى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر
الثانى من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو
كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة والجنة
والنار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر و
فيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب
الكبائر فى النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول
فى الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار
القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تع فى دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل

نفسه

نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية فى اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار
الروافض فى قولهم برجعى الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج الامام باطن وتعطيلهم
الامر والنهى الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام
غلط فى الوحى الى محمد عليه الصلوة والسلام دون على ابن ابى طالب وهؤلاء
القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار
الخوارج فى اكفارهم جميع الامة وفى اكفارهم على ابن ابى طالب وعثمان بن عفان
وطلحه وزبير وعائشة رض ويجب اكفار الزيدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ
ملة محمد عليه الصلوة والسلام ويجب اكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى
وفى قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس فى اكفار
المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا ويجب اكفار معمر فى قوله ان الانسان غير الجسد وانه حى قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شىء من الاوصاف الجائزة على الاجسام و
يجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شىء ولا يرى ويجب اكفار
الشيطانية الطاق فى قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها
من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلى عليه ولا نتبع جنازته
واما صنفا القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شىء عند كونه وكذلك كل شىء يكون عند كونه
واما الشىء الذى لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من
نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان صنفا منهم يقولون
ان جاء المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى

يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة
والاولى فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من
الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيستوون حكم الآخرة والاولى
فهولاء نوع من المرجئة وهم كفار وكذلك الفرقة الاخرى الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وساير
الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه
فهولاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا
نتبرأ منهم فهولاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ
منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم
قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم على وجه التاويل يتناولون ان الاعمال
ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا واخطأوا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقتد بقولهم فاجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما
من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله عم فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان
به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا يزل قدمك

ولايزول

ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكي عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني
وهذا الكلام ربما سمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل
لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء عم فان روية الله تعالى اعلى المراتب
واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عم في ليلة الاسراء وقد اختلف
فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي عم فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي
على النبي عم كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض
الخلوتية ان ما عدا محمدا عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رض
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب رض وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله
وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رض ان النبي
عم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشون الكذب فلا
تعتمدوا اقوالهم وخرج م عن عائشة رض انه سأل رجل النبي عم اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري رض انه قال
رسول الله عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله يقول الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي

ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن آذى الله تع
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله قال لابي بكر رض وعمر رض
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج ت عن الخدري رض ان رسول الله عم قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من اهل السماء فجبريل
وميكائيل واما وزيراى من اهل الارض فابو بكر وعمر رض وخرج خ عن محمد بن
الحنفية رض قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال ابو بكر رض قلت ثم
من قال عمر رض وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رض قلت ثم انت
قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول
الله عم يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رض ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا
ان عمر بن الخطاب رض ان عمر بن الخطاب رض قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله عم وخرج ت عن جابر رض انه قال عمر رض لابي بكر رض يا خير الناس بعد
رسول الله عم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رض لم يكونوا اصحابا
لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة رض كفر لان
الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر
امامة ابي بكر الصديق رض فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رض في
اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع ما
مور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المامور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فرض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون خرج ع عن انس رض انه قال قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في اي

حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر
ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدى به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع
ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه
علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر
الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام لا يمكن التحرز عنها الا
بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع
للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية
وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو
ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة
واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع
العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء
واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيره فهو مأجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها
فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني
ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان

العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغنا ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يسمر قند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى قول فافاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي عن ابن عباس رضي مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعلم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة

او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيل والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه و اما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رح سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعنده لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها

والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما
يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب الطب
اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
عم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود
رض انه قال عم اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني
كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رض فقال يا رسول الله عم
ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال
ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها عكاشة رض ووصف
رسول الله المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في

ملاحظة

ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم
وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال
وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفا
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تع على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في
ملاحظة الاسباب فههنا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي
والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي
وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رض ان النبي عم نهى عن
الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا
عليه عم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بأسا به من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من
نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به و
قد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي عم لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عم
فكوي وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان غير الكي من الموهوم ليس بكي بل قد يكون من المظنون بل من
المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير

من الموهوم يوهم الجواز كفر يقينية بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
ولم يوجد تحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على
العلم المندوب اليه فههنا افضل من الاول الايات وعلم آدم الاسماء كلها ثم
عرضهم على الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين • قالوا
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تأويله الا الله الاية • شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم • ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون • وقل رب زدني علما •
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون • ان في ذلك لايات للعالمين
• انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون •
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار د ت عن كثير بن
قيس رض انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رض وهو بدمشق فقال
ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله ع م قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله ع م يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك
الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة

فضل العلم على العمل

الانبياء ع م ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله ع م افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن عمرو رض عن رسول الله ع م انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رض انه قال رسول الله ع م من جاء اجله وهو
يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة
رض انه قال رسول الله ع م يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي
امامة رض انه قال رسول الله ع م يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة و
يقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله عمر رض انه قال النبي ع م فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على
عبادة ربه لا يتوجه لها قطن هق عن ابي هريرة رض عن النبي ع م انه قال ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد
ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه احب الي
من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رض انه ذكر لرسول
الله ع م رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله ان الله تعالى وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في
جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير م عن عثمان بن عفان رض
عن النبي ع م انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن
معاوية رض انه قال سمعت رسول الله ع م يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم و
الفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده

مر عيسى بن مريم عليه السلام على القبر فرأى ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من حاجته مر على القبر فرأى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فتعجب ذلك فصلى ودعا الله تع فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا محبوسا فى عذابى وكان قد ترك امراة حبلى فولدت ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فعلمه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدى ان اعذبه بنارى من بطن الارض وولده يذكر اسمى على ظهر الارض شرح اربعين

العلماء عن معاذ بن جبل رضه انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة و
بذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس
فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم فى الخير
قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة
فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من
الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة و
التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه
يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء ع عن ابى ذر رضى الله انه قال رسول الله عم يا اباذر لان تغدو فتعلم اية
من كتاب الله تع خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل
به او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة اقوال الفقهاء فى الخلاصة سئل ابو بكر
رح عن قراءة القران للمتفقهة هى افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع
رح انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابى بكر محمد بن الفضل البخارى رح انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى
من العامة انتهى وفى التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا فان يتعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة
فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه

والعمل

والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله تعالى بشىء
افضل من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع
غيره من الاعمال يرجع الى الاعمال خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى
والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوى الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر
على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله تع فيه
التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان
يكون الا لله تعالى والظاهر ان المراد العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا
الانسان خطأ وافرا من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الز
وفى كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر فى
علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان
الحال هذا فى الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفى التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه
كما فعل داود الطائى فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة و
اعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم
افضل لانه نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
الخروج وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عم وبه فضلوا الخ

ديلمي عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي ع م من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة و
الاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة
الاذى عنها فهنا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا
تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل
بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قاله عليه السلام وان ماخذه كتاب الله وسنة حبيبه عليه السلام
لما بينا سابقا وان الصحابة رض خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام
او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر
والرضا بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله
تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح كالزنا

والمعاصي

والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل
اركان ولا تجويد قران ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشياء او نحوه من
خوارق العادات بمقتضى الرياضة او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا منه
تعالى كما نقل عن الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد
سمعت سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رح لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء
حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في
فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم • انما يتقبل الله
من المتقين • ان اولياؤه الا المتقون • والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين •
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين • والعاقبة للتقوى •
والعاقبة للمتقين • والاخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب • و
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين • تلك
الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا • ثم ننجي الذين اتقوا • وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا الاية • وللدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون

ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل
الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين جنات عدن الايتين ان المتقين في
مقام امين الى الفوز العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم الى حور عين • ان المتقين
في ظلال وعيون وفواكه الى المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق الى حسابا • و
تزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى ذلك
خير • اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين • وموعظة للمتقين • وذكرا للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الاية • واذكروا ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في
القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم
يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى • وان تعفوا
اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة الاف من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان اهل الكتاب
امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض • ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله و
يخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه

من حيث

من حيث لا يحتسب • ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم • واتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم
ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى • او امر بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله حق تقاته • فاتقوا الله ما استطعتم • فما من خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الايات
الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة
وحسن ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا
وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب
الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة
والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان
امر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا

مستبشرا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار
حد عن ابي ذر رض ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا
ان تفضله بتقوى حق عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله عم في وسط ايام
التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا
لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هق طط طص عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة
امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم
اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع
نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رض ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا اباذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته واذا اسات فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبضن امانة قش عن ابي سعيد الخدري رض انه جاء رجل الى النبي عم فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة
رض عن النبي عم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رض انه قال اقبل
النبي الله عم من غزاة او سرية فدعا فاطمة رض فقال يا فاطمة اشتري
نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال للنسوة مثل ذلك
وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس

بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل
وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من
الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيده فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها
بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز
بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع
الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في بقوى والفها
للتانيث لقوله تع على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى اتقوا الله حق
تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة من يجتنب الكبائر فلا
يستحق به العقوبة وقيل نعم لان البعض المفسرين حملوا الكبائر في الاية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير

ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه وجه وحك وصححه عن عطية
رض لايبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس
يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد
الاغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير رض
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات
وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرعى
ما امكن وفرط الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لايمكن فى هذا الزمان على ما سيجى ان شاء الله تعالى
فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم
اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله
تع النوع الثالث فى مجاريها اعلم ان التقوى لايحصل الا باجتناب المنكرات والنهى
عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة
ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من
اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان

ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى
يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول
فى منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عم الا وان فى الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولابد من
قسمين القسم الاول فى تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته
اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير فكر
وروية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الناس
فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس وهى ثلث النطق وهو قوة الادراك
فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
القدر او يصدر بها افعال تضر الغير بها وتفريطه البلادة وهى ملكة بها يقصر بها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله
الشجاعة وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهور وهى
ملكة بها يقدم على امور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة لا
بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهى حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره و
الفجور وهو ملكة يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها
يقصر عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول
الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها

عرض فاسد زائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها و
اضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مراة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذا الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة
المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطبع
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء
في القسم الثاني ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمونة بنت الحارث
رض انه قال رسول الله عم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك
ان صاحبه لا يخرج من ذنب وخرج طط عن عائشة رض انه قال رسول الله عم الشوم
سوء الخلق طط صف عن عائشة رض عن النبي عم ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بمداومة
اهله وعدم صحبة الاشرار اياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء

وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر جلالته ودوامه وصفاءه و
حقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا و
تفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تع انك لعلى خلق
عظيم وقول النبي عم فيما خرجه طك عن انس رض انه قال رسول الله عم ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حط هق حك عن ابي هريرة رض
انه قال عم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رض انه قال عم ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله عم
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هب عن ابي هريرة رض انه قال
عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عم
من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية
قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذا قيل في
تفسيره هو الخروج عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في
الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه الصلوة والسلام من
عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقته وحكما او حكما فقط في
تفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل

كلكفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه
ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان
عنها بل هم اضل لتوجيهها نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا
فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم
وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا و
توقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط
اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة و
تعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع
الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رح في
اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم و
كمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
وسيجي كلكفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين و
قالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
كلكفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي
ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا ت مو عن كعب بن مالك رض عن
النبي عم قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على
المال والشرف لدينه هق عن انس رض انه قال عم حسب امرء من الشر الا

من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن
عباس رض انه قال عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى المحرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم
والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين
اماما والا فلا لان لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه
وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ به فان خلا عن المحظور فليس بحرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا الهم على مراعاة الخلق وخوف تأديته
الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم
انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان
يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما و
بقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه
وانصرف عنه فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع
الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص
عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا

وحكما وعلاج غير السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والثانى
التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان
تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفنى وذكرنى ونبهنى على عيبى فان كان
يمكن الزوال فاجتهد فى ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة
لمعطيها ولو اراد قدحى وطعنى اذيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع
لى بل تزيد لصيرورة ذمه لمزا وغيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او
منقذا لى بعض ذنوبى فيتضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل
لى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتنى واضر نفسه وحصل لى النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على
الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث فى
حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال تعريف المادح او تذكيره فى الصدق
وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها و
علاج الثانى سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثانى وان اخرويا فالعلم
والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان
الما وحزنا وهى مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فيستهما الخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة قلنا قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة انهم الى ربهم راجعون بالذين يعملون الصالحات وسيجئ ضرر المدح
فى افات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمى وهو ما جعله الشارع

امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه
مطلقا ويكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم
بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او مزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع
اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واصحاب
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره
على الكلام والمحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة فى امر الدين
وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحة والعذاب المخلد فى النار لو مات بدون التوبة
وثانيا افات اللسان مما سيجئ ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت و
حفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب
والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذى رواه
ابو موسى الاشعرى رض خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله عم ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا
نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه يع من حديث
حذيفة رض وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد فى النيران وسبب الايمان النظر والتامل فى الايات
الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات

النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التأبيد في النار
ازمات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى
النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله تعالى واياكم
الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات
القلب قال الله تع فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من
اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن اضل ممن اتبع هويه وخرج د عن انس
رض عن النبي عم انه قال في اخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رض انه قال عم ان اشد ما اخاف
عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك
عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس
رض ان رسول الله عم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تع فالهوى مصدر هويه يهويه من باب علم
اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها
يرديه ويهلكه لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة
البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض
الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى الحرام وماوى للآلام و
الآثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو لحنزير الشهوة خادم مطيع وعبد
ذليل وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان

ومقابلة

ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في
منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله تع الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر
لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المقاومة المذموم
جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا
يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة رض
وفي رواية لم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي
رض انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رض انه قال
اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من
المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا للنشاط
على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له
من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعصمة بعون
الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريقة الاجمال قال الله تع قل انظروا ماذا في السموات
والارض والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع

منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد
في الاعمال فجائز لمن كان عند لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات
مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا
يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة
واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد
لصاحبه ولو مع اثم **والتاسع** الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه
وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويثمر الاحسان وهو
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين
فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء
تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء
لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان
كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء **المبحث الثاني** فيما به الرياء وهو خمسة الاول
البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة

وغلبة

التاسع من الآفات
الرياء

وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين و
ذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعفا لجوع ووقار الشرع وحلق
الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني
الزي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع و
الطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه وكلبس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلفوا ان يلبس
ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح بخوف ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة
ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا
من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين و
الصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة و
المساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث
القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف

على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد
على من يروى الحديث ببيان خلل فى نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته فى العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل
المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات
واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدن فى محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطو
والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهى بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثيرة **المبحث الثالث** فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة فى اعتقاده وقد يكون
هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء
اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكمن يمشى فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كى لا يقال انه من اهل اللهو
والسهو لا من اهل الوقار ومنهم اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته فى الخلوة
مشيته بمرائى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة فى الخلوة ايضا حتى
اذا راه الناس لم يفتقر الى التغير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف
رياؤه فانه انما يحسن مشيته فى خلوته ليكون كذلك فى الملاء لا لحياء من الله
تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين

هذا استحيا بيان

الاحتقار

الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الادمى عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان فى خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذى يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا
من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر
عذره فى معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة فى
ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم على ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امى ضعيفة القلب مشفقة على تظن انى لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى
ان اصوم واما المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة فى الصوم
وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملبسا وان كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان
يخطر له ان فى اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثانى فكمن يرائى بعبادته ويظهر التقوى
والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف
او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زى التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها

والاول مثال التعريض والثانى مثال التصريح

فيتمكن من المحرمات المشتبهات واما الثالث فكمن يرائى بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب
فى نكاحه النساء ويسارع فى خدمته وحاجته الناس ولكن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والاداب فى الملاء فرارا من ايذاء الناس
بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ولكن يصلى او يقراء او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثانى ليصل الى المشتهيات من المباحات و
اما الرابع فكالمثال الثانى اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية وبالغيبة
الذم وكالمتعلم يرائى بطاعته فينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد
يرائى بعمله ليميل اليه قلبا بويه فيكون بارا لهما ولكن يرائى عند الاغنياء ليسال
منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرائى عند الامراء او الوزراء او القضاة لينال منهم
جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ولكن يعطى له دراهم مسماة عينها او اقفا وغيره ليقراء جزاء من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يهلل ويسبح او يكبر او يصلى على النبى عم ويعطى
ثوابه للمعطى او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة
وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه فى طاعة ولكن يصلى او يهلل
فى الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء باعثا
على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم و
المنكرات المبحث الرابع فى الرياء الخفى وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان
يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج فى معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم

ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح و
اظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله
تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء فى الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا فى قضاء حوايجه وان يسامحوه
فى البيع والشراء وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد
لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التى اخفاها ولو لم يكن سبقت منه
تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق
بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان
يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس فان الناقد
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غنى وفقير وجد عند
اقبال الغنى زيادة هزة فى نفسه لاكرامه الا اذا كان فى الغنى زيادة علم او ورع
او صداقة سابقة او نحوها فمن كان اسرع واحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر ونحا
ذكرهم فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة
لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق
بعين واحدة المبحث الخامس فى احكام الرياء اعلم بان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم

ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا فى حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان فى اصل العبادة
لمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فكفر عند البعض قال فى التاتارخانية
وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث رح ذكره فى تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث
جعله منافقا تاما فى الدرك الاسفل من النار مع ال فرعون وهامان وكون غرضه
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه
لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلى وصورة استهانة واستهزاء الله
تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه
جعل عبادة الله تعالى الة وشبكة الدنيا وقد وضعها الله تع لنفع الاخرة وفيه
قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب واما تاثيره فى الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى والغالب والمحض يبطلها لعدم
النية وهى شرط فى كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
رح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما
والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان

من اراد

من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء
فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شىء مما ذكر بتلك الارادة ولنا بعد الشروع واو
حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار
فى رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر فى غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخى على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة للوقت
المتراخى بالحكم اعنى بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل فى الطا
وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده و
الحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع
الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر
سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما يروى ان النبى عم ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوايج الاصلية لا يعتبر فى الغنى وان
كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر فى الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت
اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا فى فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت
عن ابى بكر رض ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رض انه
قال رسول الله عم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمرو بن عنبسة رض انه قال
سمعت رسول الله عم يقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة

عن عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله عم بين رجلين فقتل احدهما ومات
الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عم فاين صلاته وصومه
بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض
وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضه انه قال عم اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ع عن البراء رضه انه قال كنا مع رسول الله عم
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب
عن عمار رضه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا طب عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد
في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضه انه
قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من
اكيس الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضه انه
اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن

ثابت

ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون
من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت
عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني
واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت
ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده
انما توعدون لات وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضه انه قال قال عم اكلكم
يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم
واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس
بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات فلا لات فالسابقة ولانه يستلزم
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات
بالحكم والحادي عشر من افات القلب هو ك عن سعد بن ابي وقاص رضه جاء رجل
الى النبي عم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام
وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض
بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا في امور مترددة
بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص

فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ
بالله تعالى ولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة و
الجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت
فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا
حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من
الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان
والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز
خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة
وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا
عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله
تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا
الى خير وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى
ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا
يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا

وبلا سبق

وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد
يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل ويجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك
فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع تبصير
عن ابن مسعود رض عن النبي عم انه قال في القلب لمتان لمة من الملك ايعاد
بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير
عن انس رض انه عم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله
تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
خير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال
خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم فخير
وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة
خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر لان النفس
اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا
بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف
فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل
الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يامره
باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضرر
او لا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك
انتبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني

فهو الذى خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان
له قيمة فى جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتى له ثم يقول اجتهد انت فى السر فان الله
تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفى
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدى ان شاء اظهر و
ان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالى ان اظهر
ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شىء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك
ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فقيمة تجهد
وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانى ينفعنى العمل
كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا
الوم نفسى على ان الله تعالى لا يعاقبنى على الطاعة بكل حال ولا يضرنى على انى ان دخلت
النار وانا مطيع احب الى من ان ادخلها وانا عاص فكيف وان وعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقى الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار
البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا
وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط الاشياء
باسباب ظاهرة كالغيث للنباتات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله
تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل
هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل و
الترك فلا يفيد الفيل والقال فيقال ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها

وغيرها

وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصى وليس لها وجود فى الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها اذ الخلق ايجاد
المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا
لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه
فى قرطاس فهل يكون عمرو فى فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت
ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد
وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب
هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واما على قول الاشعرى القائل بالجبر المتوسط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا
بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون فى افعالنا مضطرون فى اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض فى الحقيقة فاى
نفع فى وجود اختيار اضطرارى واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيه ويدور او
يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له
من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين فى الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشىء بلا مرجح
وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان
من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع فى المقصود فنقول من المترددات بين الرياء

والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده و
كذلك قد يقع فى موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط فى الصوم فربما يظن انه رياء
وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير فقد اقبلوا على الله واعرضوا عن الاكل والنوم او اندفاع العوايق والاشتغال
والاشتغال التى فى بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجة او امته
او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم
لاستنكاره الموضع او بسبب اخر فيغتنم زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر
عليه الصوم فى منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوذته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه
وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن
العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمدهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم
تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلى فى بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز
له ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كان
تسمح بالصلوة والصوم فالاخلاص يوافقهم او لا تسمح او تثقل لعدم اطلاعهم عليها
فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون
لخاطر خوف وتذكر ذنب عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان البالغ

عليه قد يكون قصدا للاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضه ان النبى
عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء
وهذا لا يكون الا فى المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس فى كلا
الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة ولهذا
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعة
الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر فى افساد العبادة
الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء فى العبادات التى لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل وقس
على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد
فيقع فى قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ
مداومة السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء فى القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضار ولا رياء ولا خلل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل
لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجب باعتاد دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل
ان ينسب خوفا الى الرياء ويقال له انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان فى قلبه ان يتركه
لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن فى ترك المباحات لا المستحبات و
السنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشى حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة
بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء يكفى لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه
ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد تردد بين الثلثة الرياء

مطلب ترك الطاعة خوفا من الرياء

والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحي من رده
ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك
ان يشافه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل كذبا او تعريض فيأثم او يستحي والا
ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء اولهيجان خاطر الرياء انه ينبغي
ان تعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل
اولهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي في
الطرفين قد بين ومن ذلك ترك الذنوب بالخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركه
في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم
اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به فلا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد
يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم
لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم
القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول
عن رؤيته الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا
يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة
رضه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره
في القيامة م عن ابي هريرة رضه ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة
وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهنا رياء محظور وما
قبله كله جائز ليس برياء وحكم المتردد معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم

ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة فيرى واحدا
من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان
الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجي ان شاء الله
تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا
وخورا كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحو
فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج الرياء و
ذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء
فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما
للذاته او للتوسل به الى غيره والطمع بما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعل عن ابن مسعود
رضه انه قال قال عليه السلام من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضه ان رسول الله صلى الله
عليه قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في
الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن الجبلة اليحصبي رضه عن النبي عليه السلام
انه قال ان المرائي ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط
اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضه قال النبي عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات
والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا ففيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل

بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الريا جعل عبادة الله تعالى الموضوعة
لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والعزة اليه مع انه ليس لذلك بل بقصدها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة
بالله العياذ به تعالى منها واقل ما في الريا صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهنا كان وفي
التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق
العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا
لله الدين الخالص حب ك عن انس رضه عن رسول الله عليه السلام انه قال من فارق
الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله
عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال عليه
السلام اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى يتجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء
رضه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله
حم هق عن ابي ذر رضه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه
واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيامة
واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك باذالة
اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذات العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية
الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم

عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء
وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
الضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول
كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه
الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة من تبين العلم باطلاع
الخلق او رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه
وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله
تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع
اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضر
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغيب
عن القلب افات الرياء فنسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم انه قد
خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ الشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء
وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء
مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل
داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذن لا فائدة الا في اجتماع الثلثة

فاذا اجتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضره اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد
منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك
فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء
وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم
يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء
العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت
لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او على العكس فقد اختلفت اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان
يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق منه وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رح حين قيل لها بم ترتجين انها قالت بياسي من جل عملي والذي عندي
اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب
والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات
والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمس مباحث المبحث الاول في
الكبر وضده ومباينهما وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام وذلك عظمة من العباد وضده الضعة وهي
الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا

او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال
وعند الصدقة د عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام كان يقول فاما الخيلاء التي يحب
الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله المتصدق
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر
فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون
رتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم د عن معاذ رضه
وابي امامة رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان اكثر فتذلل للاعوام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه
اسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه
فقد تخاسر وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ويحقره ولا يستصغره ومنه السؤال المحرم قال قوت
يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان ومن السؤال الاهداء قليل لاخذ كثير
كما يفعل في دعوات العرس والختان ويكون يريد اتخاذ غنم او في نزل قوله تعالى ولا تمنن
تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضه
انه قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام
ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال

البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشى حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من
الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعى الغنم وسقى
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله
الانبياء عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله
وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب والتأنق
عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثانى اقسام
الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجلى قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من المتكبر عليه
وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء
عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا
الذى بعث الله رسولا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى لا يقدر على شىء الله
الملك المالك القادر القوى على كل شىء فى صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته
تعالى فى اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتنى من نار فاذا سمع
الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتى
الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابى هريرة رضه انه قال قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائى
والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار م ت عن ابن مسعود رضه ان النبى
عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر

المتكبر عليه ثلاثة الاول الله والثانى رسوله والثالث الخلق

روى ان عمر رضى الله عنه جعل بينه وبين غلامه مناوبة فكان عمر يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمام ناقته ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل
ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمام الناقة فلما قرب من الشام فكان نوبة الغلام فركب الغلام واخذ عمر زمام الناقة فاستقبله و
جعل عمر يخوض الماء فهو آخذ بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة الجراح وكان اميرا على الشام فقال يا امير المؤمنين ان عظماء الشام يخرجون
اليك فلا احسن ان يروك على هذه الحالة فقال عمر انما اعزنا الله تع بالاسلام فلا نبالى من مقالة الناس سيد على زاده

الحق وغمط الناس هـ عن ثوبان رضه انه قال رسول الله عليه السلام من مات وهو برىء من
الكبر والغلول والدين دخل الجنة هو عن انس رضه عن النبى عليه السلام ان فى النار توابيت
يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق وعليه
حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع
الكبر سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة من فى قلبه خردلة من كبر م عن
ابى هريرة رضه انه قال قال عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رضه انه خرج عمر رضه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة رضه فأتوا على مخاضة وعمر رضه على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضه يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به
اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام
قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رح انه قال كان ابو هريرة رضه يستخلف على المدينة
فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفى رواية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة ت عن جبير بن مطعم رضه انه قال
يقولون فى التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله
عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شىء المبحث الثالث فى اسباب الكبر والتكبر
ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلى وهى سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لانها فى انفسها

اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسببه
عليّ انشاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان
قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه
وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال
عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف
يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرجه ت عن ابن عمر رضه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم
علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة رضه انه قال
قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها طط عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله
عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء
ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم
القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق
اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه و
انهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية م قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت ليلة اسري
بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون طب غم عن انس بن مالك رضه عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية

اسرع

اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حل عن انس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام العلماء
امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا
وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ك عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي
الناس شر فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار
الناس شرار العلماء طس حم عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام اشد
الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه عن منصور بن زاذان رضه انه قال
نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل
اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي
حب عن ابي الدرداء رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يكون المرء عالما حتى يكون
بعلمه عاملا ب عن انس رضه انه قال قال رسول الله يكون في اخر الزمان عباد جهال و
علماء فساق ع عن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام من كتم علما مما
ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم يوم القيامة بلجام من نار ط عن عمر بن الخطاب
رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر
وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا
منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار ب عن مجاهد رحمة الله عن ابن عمر رضه انه
قال لا اعلم الا عن النبي عم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا
نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها برية من هذه الافات بل الظن ان يحكم
عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الافا

المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لاجراة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم الصلوة
والسلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم
يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى
قبلي وان نظر الى الصغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما
يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية
او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق
لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعينه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر
مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما
لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من
خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة
ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر
نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدرهما عند الله
تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى بما تكرهه مع التواضع لمن يجوز
ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة والثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر
على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان افضل العبادة والورع

كالعلم

انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما
النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه
باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم
كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب
والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء
ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما خرجه عن ابي هريرة رض
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه الصلوة والسلام قابيل وابن نوح
عليه الصلوة والسلام كنعان هل ينفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك
القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع
الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر
الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى
البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك
جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء
كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء
والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل وكل
ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى
يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم و
السادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب

والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهيهنا اقبح
انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاي
شرف يسبقك به اليهود او شرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقد ثلثة اسباب اخر الحقد
كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورث حقدا ورسخ
في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من
قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحسود
مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين الداءين سيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى
ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد و
يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه نفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في البيت وحيث لا يراه
الناس [مبحث الرابع] في علامة الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء
منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا يغتر بالغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا
وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة
في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه
غيره يمشي خلفه [illegible] عن امامة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج يمشي الى
البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان
يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره

بالقرب

بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
عليه السلام يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عم
فيما خرجه د عن ابي امامة رض البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن
دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة و
المصطكي والمشط ومنها ان يشق عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان يمشي
او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما يذهب ويفارق
فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل
احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه
ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر
له اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل
هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب
الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء
والصالحين ومحمودا عند الله وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه بمنزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين
الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مايلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحب العلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما
في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال

قال الشبلي رح عطل ذل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رح لواراد جميع
الخلق ان يضعوني اد ني مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فاذا اختلج في قلبك انه
كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما و
اضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس في
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتهما بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الجنايات
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منها والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا
اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضه عن النبي عم ان الله اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصري
رضه انه قال قال رسول الله طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة و
انفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى
لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد
رضه عن رسول الله عم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله
في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين
طط عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه
الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سببا للتواضع السخرية والنفاق
والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته
عنها والرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله
تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله وانه الذي شرفه

وعظم ثوابه وقدره وهذا فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة
من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره ولخطره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره و
خلقه واعطائه اياه ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تع بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله
حقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضه عن النبي عم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالراي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل
ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تع افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج
هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه
اربع مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله
تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة وعدم وصولها اليه ووجه زوال
من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا باس به
بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا او
كان الموجود في القلب نفسه فقط ففيه اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما ويختار الامام الغزالي

حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله ع م ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا
تبغ خرجه د با وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجتمعان
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع
كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة
وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
غمة لا تضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به
امة من الامم فلا وجه للتخصيص في بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع
انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع
ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذا المراد
بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما و
حرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه
لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم لتشريف جنابه

وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهما لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الجيدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات لرعاية الناس انه ورع وكف الجوارح
عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسد
فليس عمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر و
البدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ ابي هريرة رضه ان رسول الله ع م قال ان الله
تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق فغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة لله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامره ونهيه وغيرة
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضه انه قال سعد بن عبادة
رضه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله
ع م نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى
اغير مني وفي رواية خ قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير
مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق
الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضها ان رسول الله

م خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال ما لك يا عائشة أغرت
فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله م أقد جاءك شيطانك قالت
يا رسول الله أو معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن أعانني الله عليه
حتى أسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد
النصح والنصيحة وهي إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما له فيها صلاح أو حدوثها وإن شئت
قلت إرادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رض أن رسول الله م قال إن الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم طب
عن حذيفة رض أنه قال رسول الله م من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل
الحسد فمنه يعرف العلاج الإجمالي وهي ثمانية الأول إفساد الطاعات د عن أبي هريرة رض
أن النبي م قال إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب والمراد
أكل الأضعاف إذ لا حبط بالمعاصي عند أهل السنة أو تأديته إلى الكفر ت عن الزبير رض أن رسول الله
قال دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن
تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا ألا أدلكم
على ما تحابون أفشوا السلام بينكم والثاني الإفضاء إلى فعل المعاصي إذ لا يخلو الحاسد عن
الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة أنه قال رسول الله عليه
السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن
بسر رض عن النبي م أنه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله
م والذين يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار د لم عن ابن عمر وأنس رض قال م
ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الأمراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس

الافضاء

الإفضاء إلى إضرار الغير فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما أمرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان قال م استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود خرجه
ط دنيا عن معاذ رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك لم أر ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من أحكام الله تعالى قال سفيان الثوري رح لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل
المحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي أما العلمي فإن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وإنه لا ضرر على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما أما ضرره لك في الدين فلأنك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله فيه واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة وأما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لأن النعمة لا تزول بحسدك ولا يأثم به وأما
انتفاعه في الآخرة فهو أنه مظلوم من جهتك لا سيما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها إليه فينتفع بها في الآخرة
وأما في الدنيا فلأن أهم أغراض الخلق مساءة الأعداء وغمهم والعلاج العملي أن يكلف
نفسه نقيض مقتضاه فإن بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وإن على التكبر عليه ألزم
نفسه التواضع له والاعتذار إليه وإن على كف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام
أن على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسد فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو
يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إنها وهي ستة الأول التعزز وهو أن يثقل عليه أن يترفع عليه
غيره فإذا أصاب بعض أمثاله ولاية أو علما أو مالا خاف أن يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا
تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه أن يتكبر عليه بل غرضه أن يدفع كبره
ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها

مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحمد لما مر وان مطلقا فحمد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدا
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاد واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف وجهة من جهاتها ومال او حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على
عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة
وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله السادس الحقد وهو السادس
عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق
وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو
والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم خ عن ابي هريرة رض

ان النبي

نقصت

ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا
رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي
استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور
وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من افات القلب ت عن
واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه
الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة
واجابة دعائه بل عليه ان يغتم فان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه ان يخلصه الله تعالى
خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره عبرة ونكالا فيفرح
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة رض انه قال عم لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير
تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي
عشر منعه عن مغفرة صاحبه طك عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من
السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى عم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى رواية هق عن عايشة
رضى عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة فى سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم
كظمه بعجزه عن التشفى فى الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول فى تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل
وقوعها والطلب التشفى والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة
والاقربا وخسة النفس واحتمال الذل والضيم فى غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات
قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم
هو طط عن على رضى الله عن النبى عليه السلام انه قال خير امتى احداؤها وقد مر ما ورد فى الغيرة
فينبغى ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها علو
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى عليه غضبه وافراطه وزيادة
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم
وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوى وتمكن دفعه عنده
بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتشمر والسعى فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد
فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثانى فى العلاج العلمى وهو نافع قبله وحين الهيجان
بالتذكر او التذكر ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة افات
وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هو عن بهز بن حكيم عن ابيه

عن جده رضى الله عن النبى عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد
الغضب فيما لا ينبغى او صدوره فيما ينبغى اكثر واشد مما ينبغى فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا اصل الغضب لما مر انه لازم وقد صدر عن النبى عم مرارا عند محله ووجه افساده
الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثانى خوف المكافاة من الله
تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضى الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك
والسعى فى هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل
والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب العادى والسبع العادى واما فوائد كظم الغيظ
فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية والثانى التخيير فى
الحور العين د ت عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله
تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره فى اى الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طس عن انس
رضه انه قال رسول الله عم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر جه عن ابن عمر
رضه انه قال رسول الله عم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء
وجه الله والخامس حفظ الله والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضه
انه قال رسول الله عم ثلث من كن فيه اواه الله تعالى فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته
من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر
واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل
عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث فى العلاج العملى بعد
الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضه انه قال رسول الله عم ان الغضب من
الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا
والثانى الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رضه انه قال لنا رسول الله عم اذا غضب احدكم وهو

قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن
صرد رضه انه قال استب رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه قال رسول الله ع م اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنى عن عايشة رضها انها قالت
دخل علينا النبي ع م وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم
اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو
بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم وبالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان تستيقن تحمله وحلمه فلا باس حينئذ بما قل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا
تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله
تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر
همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه ويتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من
الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض
قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من
الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم من الرياء او الكبر او العجب ومنه

الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال
في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان
او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال عن غني شيئا فلا يعطيه
فيغضبان ويجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن
التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايمان وهو الحادي والعشرون من افات القلب عن الخدري رضه انه ع م قال لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده
وهو الامانة واجب حم طب عن انس رضه انه قال قلما خطبنا رسول الله ع م الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه
انه قال المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان
الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد و
الوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله ع م اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان م عن ابن عمرو بن العاص رضه انه
قال رسول الله ع م اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله ع م اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف فلا جناح

فان قيل ما الحكمة ان الصبي اذا خرج من بطن امه يبكي الى سنة لا الدمع عيناه فقال لانه لم يكن بكاء حقيقة وانما كان تسبيحا لانه روى في الاخبار لانه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما يقول ولد الكافر قيل انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر لعنة الله على والدي واذا تمت السنة فصاحت يكون بكاء فح يدفع عيناه نقل من نقل فتاوى

عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفا واجب والخلف حرام مطلقا فعلم غيره شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء وكسر وشتم وعناد فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله وتركه بعض النوافل فيجعل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول عم في سننه وكثيرا ما يقع هنا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عم فلذا قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتعزيق بلينه وبين المعصية الآن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لان كظم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى عن عايشة رضها انها قالت سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم عن فاطمة رضها انه قال عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي

الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا بالحمد عم عن ابن عيينة رضه انه قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان عن عبادة ابن الصامت رضه انه قال رسول الله عم الا انبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن عن عايشة رضها انه قال عم الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير عن جرير رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له عن عايشة رضها ان النبي عم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم عن ابي الدردا رضه انه قال عم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف رح اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية باذنه

تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله عم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين ودل عليه قرائن
تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال
سفيان الثوري رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن
ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى خ م ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عم قال حسن الظن من حسن العبادة حب طب هب عن واثلة رضه انه قال سمعت رسول الله
عم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
هو عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت
فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر
العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة

وهو

وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال الطيرة شرك ثلثا وما
منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضه انه قال
سمعت رسول الله عم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند
النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها
اموالنا فقال رسول الله عم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم في ثلث لعموم
قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة وقال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء
جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم
ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون
شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها كما اختلفوا
في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رضه
لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقد اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز
ارتضاه الامام التوربشتي رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضه ان رسول الله عم لا عدوى ولا
طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة د عن انس رضه ان رسول الله عم كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله

عم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس
الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران وفال الدانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقاد حقيتها كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم
نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير
ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في
المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر
ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى
شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف
الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي
مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او
فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف
قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضه انه قال عم
ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضها انها قالت
ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه

قطني عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ
عن عايشة رضها انها قال رسول الله عم ما جبل ولي الله الا على السخا وحسن الخلق قطني
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ
بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم
قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد
بخيل شيخ عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخا خلق الله تعالى الاعظم صف
عن ابي هريرة رضي عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا
وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل
قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه و
ليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله
وسببه وافاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضه انه قال
رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه ان
رسول الله عم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال رسول
الله عم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما
سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضه انه قال رسول الله عم قال الشيطان

لن يسلم منه صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير
حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم لعن عبد الدينار
لعن عبد الدرهم ت عن كعب رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة
امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب و
علاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على
المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده
وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب عسير العلاج لا سيما
في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم
وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى تصير طبعا والثالث حب الشهوات
واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا
فان كان الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة
رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى
وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله عم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال
عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما
هب حك هق عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول الله عم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى حم عن انس رض انه عم قال هل من احد يمشي
على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب

حم عن عايشة رض انه قال رسول الله عم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هب دنيا عن الحسن البصري رح انه قال عم حب الدنيا راس كل خطيئة هب دنيا عن موسى
بن يسار رض انه قال رسول الله عم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه
منذ خلقها لم ينظر اليها هب دنيا عن علي رض انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار طب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابي بشير رض ان رسول الله عم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله
في البنيان فآفاتها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله ومفضية الى
المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه
مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس
وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رض انه قال رسول الله عم من كان
الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية
فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ن عن انس رض عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا
لاهلها ثلثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول
الله عم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص و
مدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة
وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة حب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم الزهد

في الدنيا يريح القلب والجسد (دنيا) عن الضحاك رضه انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله
من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى (خ م) عن عمر رضه ان رسول الله عم قال ليس الغنى من كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس (م) عن ابن العاص رضه ان رسول الله عم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه (م) عن ابي هريرة رضه انه قال عم اللهم اجعل قوت آل محمد
كفافا (ت) عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد (ت) عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم (خ م) عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر
اهلها النساء (جه) عن عمران بن حصين رضه انه قال عم ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال
(طب) عن ابي سعيد رضه انه قال عم لبلال رضه مت فقيرا ولا تمت غنيا (طس) عن ابي الدرداء رضه
انه لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد (طب) عن عائشة رضه
انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير (ط) عن انس رضه انه قال
رايت عمر رضه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
(ت) عن ابي طلحة رضه انه قال شكونا الى رسول الله عم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى
بطوننا فرفع رسول الله عم عن حجرين (خ م) عن عائشة رضه انها قالت كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد عم من
خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد عليه السلام من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عم (ن) عن ابي الدرداء انه قال رسول الله عم ان بين ايديكم

عقبة

عقبة كؤدا لا ينجو منها الا المخففون واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب
كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء
رح مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهاه الله تعالى عن ايتاء المسرفين
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عم
نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه (ت) عن ابي برزة رضه ان رسول الله عم قال لا تزول
قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته حرمة
الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في
المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة
احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فجعل العلة
الجنس والقدر تنبيها فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذموميته
هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال

وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم
ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل عن ابي كبشة الانماري
رض ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم
قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق وقال عم لعمرو بن العاص رض نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
رض وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال عم لكعب رض امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال
خيرا وامتن على حبيبه عم به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رض على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رح لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن
الجوزي رح متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم
المال والدنيا راجع الى الصفة الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى
وعن الموت والاخرة وهذه الصفات عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال
جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت
والبغض والعتاب والعقاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال

واضاعة

واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث
لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى التنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او باكله السوس او الفارة او النمل ونحوها والكثر وقوعه في الخبز
واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب و
الكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح
فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او
على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا
يدري في اي طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عم اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال و
صول البركة والاقتداء بسنة المرسلين والامتثال للامر وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم
التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمي ويكنس فان اطعم كسر
الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم حفظ الثياب
واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا
لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقط ورد المغبون لا محمود ولا

ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء عن ابن عمر رضه انه مر رسول الله ع م بسعد
رضه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم
مرتين عن عائشة رضه انها قالت رأني رسول الله ع م وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام من الاسراف
ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس
واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا بأس
كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامهم هنا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية وقد صرحوا بجواز
التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالايتين ورووه عن النبي ع م ولا فرق بين جمع الفواكه و
الباجات خ انه قال ابن عباس رضه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة ومنه
اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا
بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وينبغي ان يحمل هنا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس

الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس
باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها
اذ اللائق بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي
والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا
وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل نظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله
تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية
عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون ولا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رضه انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رح عن ابن جريج رضه قال جد معاذ بن جبل
رضه نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي رح اي ولا تعطوا
اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر رضه وابن مسعود رضه
جاء غلام الى النبي ع م فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر
رضه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله ع م يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عاريا
فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون خ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله ع م خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى عن ابي هريرة رضه انه جاء رجل الى النبي ع م فقال عندي دينار فقال انفقه
على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه انه قال رسول الله

ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين
احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رح
انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت وبالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر
رح قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء
دينه وقال الطبري رح وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا
دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد
شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون او لم يترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق لنفسه الصبر على الاضاقة. المبحث الخامس في علاج الاسراف
وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على
التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره افات
الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب
السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن
الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد
الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او بعض

اصنافه

اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب ومحرميته ومرتبته
الثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي
يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يباليهم او علاجه اما السفه الطبيعي
فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا
الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء وتعليمه
ما ورد في افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل
فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم
جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه وما
عن عائشة رضه وانس رضه وكونه مقتضيا له لهلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء …
ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض
مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
وعلى الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه
الاية عن عبد الله بن سرجس رضه ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد

جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم
حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر و
ييأس او يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله
تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وافة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصلها النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل
في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية
وخوف فوت النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت ادابه وسننه
بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه بثلث تسبيحات الركوع
والسجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك بفساد
الصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم
جدا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات
وسارعوا الى مغفرة الاية عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله عم يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا عن ابي
هريرة رضه انه قال عم هل تنظرون الا غناء مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما
مفندا او موتا مجهزا والدجال شر غايب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
عن ابن عباس رضه انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك

الخامس

الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة و
الشفقة وصرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس عن ابي هريرة رضه انه قال عم من لا يرحم
لا يرحم عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس و
الثلثون الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عم استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى و
البطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة
على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار عن انس
رضه ان رسول الله عم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير
الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو
ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين ورياء او كبر ولو سلم انه حياء فالحياء
من الناس ووقاحة لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي
من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى
عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس

عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له
ديلم عن انس رضه ان النبي عم قال الايمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر وافضل الصبر ما عند
الصدمة الاولى خ م عن انس رضه الله انه قال عم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل عبادة كل
وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة عند عنه
عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم الاية ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر حم عن النعمان بن بشير رضه انه قال رسول الله عم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى واصلح
له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا وهو طيب النفس فيما
يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم
طبعه طس عن ابي هند الداري رضه انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سوائي عن جابر رضه انه قال من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله
تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام
بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كل الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا
ينفي السعي في اسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين حب عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال عم لم يتوكل

من استرقى واكتوى وتاويله سبق ت عن عمر رضه انه قال عم لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عم الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا
يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هنا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت
ادخاره عم لازواجه قوت سنة حب ذ عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عم ان الرزق ليطلب
العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عم راى تمرة عائرة فاخذها فناولها سائلا
فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول الله عم اعقلها واتوكل او اطلقها
واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول يدل على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب
المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظنية المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل
اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح
الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار الاية ت عن بريدة رضه ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك
سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حل عن عائشة رضه انه قال
رسول الله عم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور
وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله و
البغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح رضه انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن
مسعود رضه انه قال رسول الله عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال
اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله

كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع من احب الثالث والاربعون
الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة
يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة
عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت
عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وثمرته
وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضية والتاسف على العمر والطاعة الفا
والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم بجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول
ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات و
الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من
العلماء ذلك لمن خشي ربه دنيا عن زيد بن ارقم رضه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع
عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عم اني
ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما
تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد
في رواية ان ابا ذر رضه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح اني لا اغبط ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح
لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل

الى النار

الى النار وعن السري رح انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما اتعاطاه وعنه رح انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري فافتضح فيا
ايها الاخوان ذوي الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة والجيرة العظام كيف
خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم
احب وقد قال عم المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين و
الملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقين رضي الله
عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
بالاثام والخطاء معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك
الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين امين يا اكرم الاكرمين الرابع والا
الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر
كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته
وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضه انه قال عم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضه انه
قال عم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
خ م عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء

فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضه حين حضرته الوفاة انه قال
كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها
واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم
اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام
والا فلا ولكن الكمال الاستواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان
الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى [illegible] عن ابن مسعود
رضه وابي هريرة رضه ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخر
لك وفي رواية لاضيافك قال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار
في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وعلاجه القلع ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه
سوء الظن بالله وانا مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال

اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا
والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمهم وتلذذهم
سبب له لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه واما ما قال اول لو طلع الكسب فقد تصدر عن الا
والاولياء فالخوف منه اما للريا او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه
واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر وورد ان الاصحاء يتمنون
يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر
ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي عم عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح
اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم
فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بمثل مثله بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون
الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء و
قصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م
عن ابن عمر وابي هريرة رضه ان رسول عم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال
افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب المبيع والمست…

او المنكوحة ان علم به ويتعلم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الف الغبن اذا وجد منه التعريض
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام
حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير في البيع اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه
مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا لذلك
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فاذا اراد ان ينجو من الغل وشبهته
بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضه انه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال و
الاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان و
تطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم او لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكر ويفتي بقول امام مهجور او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون بل ينكرونه او يتركون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض
وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس و
عاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر
او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قتلوه يعمل به او انه اصابه
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه جاز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت
عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون

لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة
جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا
قيل من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس لسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر الى كل جانب
وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم
والاستعجال في السوال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة و
اللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين
لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني
والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الريا والحقد والحسد والطمع
الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والريا والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب
وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضرب الاذى السابع والخمسون
البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم
قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره

على الطعام والجماع الثاسع والخمسون الخمود فان كان متأهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبق
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم وضده
غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله
وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله توبة جميعا الاية توبوا الى الله توبة
نصوحا ان الله يحب التوابين حو عن ابن عباس رضه عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضه انه قال قلت لانس
رضه قال النبي عم الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضه عن رسول الله عم انه قال ما علم الله
عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه ح عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال
لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذبورة والرذائل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة
سخط للقضا جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور
غدر خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة
تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس
بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكرنا وتبعناه الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء

بمعرفة حد التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش
عن ابي سعيد رضه ان رسول الله عم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل
هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها او يشكر على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته
في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء
تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به و
في نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله
تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل بقي المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل اهل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
فمجموع ما ذكرنا من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل سنة اخلاص
احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل الآخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة
شكر رضا صبر خوف من الله حزن له رجا بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح
مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب علم سلامة صدر عن حقد شجاعة
حلم رفق انابة وفاء انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل آخرة رقة
شفقة حيا صلابة في امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكا عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو
ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة والتجريد ومن سلك

مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم
خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة
مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب
الحكمة يا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتناص النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر
ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور
المدركة ز التذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يا كبر النفس استحقار اليسار والفقر
والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التأني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة
يب الرقة التأذي عن ما يلحق الغير وشعب العفة يا الحياء انحصار النفس خوفا ارتكاب القبايح
ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة
بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي
وهنا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب
تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يا الصداقة المحبة الصادقة بحيث

لا يشوبها

لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريق المساواة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء
بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط
الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله
واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وهي زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
تعليم ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل
او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تتقي او تحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة
من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والريا
والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتنجو لان
البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان
ظاهر الفساد بديهة الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي
عن رابعة رحمها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان
يسرني وسببا لاستراحة نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رح ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه
فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرايت ه قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك

بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي عم
انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رح انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا نأخذ
بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج
وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد
وجه وقول الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني رح لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور
عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف الثاني**
في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضه انه قال قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان
الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حم عن انس رضه انه قال قال عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه طط صص عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن ابي جحيفة رضه انه قال عليه السلام اي الاعمال احب
الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضه انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا عن اسلم ان عمر رضه دخل يوما على ابي بكر رضه وهو يجبذ لسانه فقال عمر رضه
غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ع عن سهل بن سعد رضه انه قال النبي عليه السلام

من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت
عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ت عن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طس هب عن ابي سعيد رضه
انه قال قال النبي عليه السلام جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصني قال عليه السلام
فعليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية المسلمين
عليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضه انه قال سمعت النبي عليه السلام اكثر خطايا ابن ادم
في لسانه ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال النبي عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن امة بنت الحكم رضها انها قالت سمعت النبي عليه السلام يقول ان
الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
نع عن ابن عمر رضه انه قال قال النبي عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه ت عن انس رضه انه قال قال النبي
عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضه انه
تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال قال النبي عليه السلام
من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول الكلمة
الكفر العياذ بالله وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة

فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان
المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبته فان لم يتب يجب قتله فتنابذ في الثاني
الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطأ وحكمه ان
يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف في الفتاوى واسبابها وعلا
مر والرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل
اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجئ وقال الله تعالى ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله عن ابي امامة رضه انه قال سمعت النبي
عليه السلام قال يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب حم عن عمر بن الخطاب رضه انه
قال النبي عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا حب عن ابي برزة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه و
النميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا
من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر
رضه انه قال قال النبي عليه السلام الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضه
انه قال قال النبي عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خريم بن فاتك انه قال صلى رسول الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية م خ عن ابي
بكرة رضه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله

تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون م خ عن المغيرة انه قال رسول
الله عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على
افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بتلك عزمه على تركه واستحلال ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص
رضه ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد
عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عليه
السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه
في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضه ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم
القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان
في نية الخلف وقدم ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله عليه كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ت عن اسماء بنت يزيد رضها قالت قال رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل
كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح

بينهما وزاد في رواية عن ام كلثوم والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم والجحاد

الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل و

الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجناية

على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من

افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب

اللغة فلا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض

لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل

وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى

كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة

لان القليل موجود في الاكثر فلا يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول

دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد

ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه

خ م عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر

يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور

يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابي الجوزاء رضه انه قال

قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا

يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت

رضه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم و

اوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم

السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب ولو تحاكيا او نحوهما

باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب

بعضكم بعضا الاية عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول

يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس صب

عن عثمان بن عفان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد

الراعي الشجرة د عن ابن عباس انه قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر في النار فاذا قوم ياكلون

الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يع طب عن ابي هريرة انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا

فياكله ويكلح ويصيح يعلى عن ابي هريرة انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما

اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه يع عن عائشة رضه

انها قالت قلت لامراة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت مضغة

من لحم د عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون

بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في

اعراضهم د ت عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت

كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله و

رسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول

فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة نعم ذكر عيوب بالدين والدنيا لكن يشترط معرفة

المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي خان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال

اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول

الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان

بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة

ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير

المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان

مجاهر الفسق والظلم فذكرها واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضه ان النبي عم قال من
القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عم قال اترعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس واما الامام الغزالي رح ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول
لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فههنا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام
القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لايتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه
اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضه الغيبة اشد
من الزنا قيل وكيف قال عم الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له
حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضه انه
قال قال رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره
الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه
التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او بهتان ان ينصره ويذب عنه دنيا
عن جابر مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضه
مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة
دنيا عن انس رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار
شيخ عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا
رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المنقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه وهو
يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الاية وويل لكل
همزة لمزة خ م عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حك عن ابي موسى رضه انه قال قال النبي عم من سعى بالناس بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء

منها

منها خ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة
الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رح ان النبي عم قال ان
المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه
فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد
والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل والحيوان
والجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام
المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له
والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان
ثم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن
احد ولو ابليس فغيبة عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود
رضه ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال
سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه
قال سمعت رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء
ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية

فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو
يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى البادي اما الصريح
العفو او الدعوة الى القاضي والمقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك
والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
دنيا عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن و
التعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب لم
حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة
للميت حم باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام
من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما
في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا
سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان
متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه
قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بني له في اعلاها د نا طب حق عن ام سلمة رضه انه قال عم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د نا عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب

وتقريرها

وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدم في فصل العلم ت
عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى
ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رضها انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى
الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نا هب
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى
ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د حق عن ابن مسعود
رضه انه قال عم الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د نا طك عن ابي امامة رضه عن النبي
عم انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمقرئ في زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكل
تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن

الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دمى زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة
رضه انه قال عم ما اذن الله تعالى لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران
يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الامة ان قارئ
القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي
والثاني انه يعارض بما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء قوم بعدي يرجعون بالقران ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه
من حديث ابي عبس وسيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رح قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف فقال الله
تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتار
خانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في
الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم في التشبيب
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع

البدع

البدع واسوء الاحداث في الاسلام وبزعاء في الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه واخراج حركات منه او قصر ممدود
او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر او الاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده
قوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران لا استماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على
رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ما ذكره الامام توربشتي والاكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضه ان رسول الله عم قال المجالس بالامانة الا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رضه ان رسول الله عم قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رضه انه قال قال عم انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند
الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان
ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالفه فان كان حق الله
تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وعند
شرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح كرواية الحديث
وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة د ا عن ابن مسعود رضه موقوفا

انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل مد مرسلا عن قتادة رحمه الله
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خم عن ابن
عمر رضه ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س
عن سمرة بن جندب ان رسول الله عم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على
وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضه انه قال
رسول الله عم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال
عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة ان رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال
عم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضه لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه فدل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما
صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا تقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال المشرفة واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله
تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي عم انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى د
عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان عن النبي عم انه قال ايما امرأة
سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومن سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحب

التعزير والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه و
عن الحروف فاهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة
انه قال عم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله تعالى فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل امنت بالله تعالى ورسله وفي رواية فليستعذ بالله تعالى ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك
فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من
الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن
معاوية ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم او اختبار
اذهانهم وتشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق
الخطاء م عن ابي هريرة رضه لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله تعالى اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو
اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضه انه قال النبي عم لا تقولوا
ما شاء الله تعالى وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان
يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او رسلك وبحق كل مخلوق لانه علله صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين
او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل
وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف انه قال رسول الله عم
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عايشة رضها انه قال عم لا يقولن
احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ح عن ابن عباس رضه انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله تعالى وشئت فقال عم اجعلتني لله تعالى عدلا بل ما شاء الله تعالى

وحده خ م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله ءم لا يقولنّ احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى
وكل نسائكم اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولنّ المملوك ربي ولا
ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله تعالى والرب واحد وغيّر رسول الله ءم اسم عاصية الى
جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وبرة الى جويرية وهو سمّى المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم
عند الله تعالى ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة فلا
نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في
الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله ءم ومنه تصديق الكاذب حد ز حب مو ث عن جابر
رضه ان النبي ءم قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال ءم امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنّون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك مني وانا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين
وقدم بهذه الثلثة خ م عن عائشة رضها ان رجلا استاذن على رسول الله ءم فلما راه قال بئس
اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول
الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره

وفي رواية

وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين
الذي يتكلم بين المعاديين كل واحد من الكلام بما يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل
واحد منهما ما هو عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق و
يزيد عليه خ د عن عمار بن ياسر انه قال رسول الله ءم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله ءم تجدون من شر عباد الله
تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله ءم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة
والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها
او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع
وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من
الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار
فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
نصيب منها م عن ابي موسى رضه انه كان رسول الله ءم جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضه قال رسول الله ءم اشفعوا
توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر و
ينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية
عند القدرة وبلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه انه قال سمعت رسول الله يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
رح قلنا ووجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طص عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول الله
الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف وان
لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله
اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى حم عن عدي بن عميرة رضه انه قال عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
حتى ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه على بن معبد رح عن يحيى بن
عطارد رضه عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هنا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز الا
عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب
عن انس رضه ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العبد بمعاصي
الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضه عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد
المطلب رضه ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضه انه قال قال رسول
الله عم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود رضه
ان رسول الله عم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون

يفعلون

يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضه انه قال قال
رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى
تاطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لا سيما في الملا وفي غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم
ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
طب عن مقداد بن شريح رضه عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال
عم موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو
رضه ان النبي عم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
رضه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر
رضه انه قال رسول الله عم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضه عن النبي عم ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضه انه قال عليه السلام
انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضه انه قال عليه السلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل
الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت

الامام الخ اخرى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا
يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي
تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا
يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج
فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى عز وجل انتهى وقدم عن
الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما لانه
ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه و
سيجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة
سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران
روي عن ابي ح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة
ولو تسبيحا او تهليلة او امرا بالمعروف او نحوها حم عن ابي هريرة رضه ان النبي م قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد ذ طب عن ابن عباس رضه انه قال ع م من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي م سنة ويمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب
رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب انه لا يجيب لانه يخل بالانصات يعني
وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا حال

الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في
الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ قال محمد يرد بعد الفراغ السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا وعند اخرين ان كان لا
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي
والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد
بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على
التوبة والصلاح ودفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند
اشتغال الناس فالاثم على القاري فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع و
الانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم ولنا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف
السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه جب طب عن ابن مسعود
رضه انه قال عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة

ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردّ عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع
لقب سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تع ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي
عم قال الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس خد عن ابن مسعود رضه انه قال كنا
نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضه ان النبي عم قال من اقتطع حق
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان
قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تع وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفر الحرام
ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكباير حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن
الضحاك رضه انه قال عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن ك عن بريدة رضه انه قال
عم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما ك عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو
يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث يدل على ان تعليق النفي
بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم يعتقد اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حا عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك خ م عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ه عن بريدة رضه انه قال سمع عم رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

ولا تطع كل حلاف مهين عن ابن عمر رضه انه قال عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضه
انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني
د عن اشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا وعن الصحابة والتابعين رح ولكن الاكثار مكروه لما سبق
فمن ابى من السلف رح فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم
امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة و
القضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضه انه قال لي رسول الله عليه السلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هنا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة و
انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حا حب عن عايشة رضه انها قالت سمعت رسول الله
عم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط
عن عوف بن مالك رضه ان النبي عم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي
وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف
يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حم عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال ما من امير عشرة
الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل عن ابن عباس رضه يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد
من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف

فهو كسوال القضاء وقال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد

السابع والاربعون طلب الوصاية عن ابى ذر رضه ان النبى عم قال له يا اباذر انى اراك ضعيفا

وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغى للرجل ان

يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة غلط و

الثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو كان الوصى عمر بن الخطاب رضه

لا ينجو عن الضمان وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية الا احمق او لص انتهى فلينا قبل اتقوا الواوات

الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه

بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا عن انس رضه قال رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت

بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى

عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله

يستعتب وفى رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله

وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت فان هول

المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهى لمن تمنى الموت

لضر دنيوى نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز عن عليم الكندى انه قال كنت جالسا

مع ابى عبس الغفارى على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذنى اليك يقولها

ثلثا قال عليم لم يقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع

عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا بالموت ستا امرة

السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشاء يتخذون القران

مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه

وعدم قبوله عن جودان رضه انه قال رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان

مثل خطيئة صاحب مكس عن عايشة رضه قال عم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم

معرفة التفسير والتاويل والفرق بينهما قالوا التفسير فى الاصل فى اللغة هو الكشف والاظهار وحده توضيح معنى الاية وشانها وقصتها والذى نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة والتاويل فى الاصل الترجيع وحده صرف الاية من معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل الذى يراه موافقا للكتاب والسنة مثالهما يقال فى قوله تعالى يخرج الحى من الميت ان اراد منه اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا وان اراد اخراج المؤمن من الكافر والعالم من الجاهل كان تاويلا والاول يحتاج الى اسماع النقات لتعلقه بالرواية لئلا يقع فى ورطة الهلاك لقوله عم من فسر القران برايه فقد كفر وفى رواية من فسر القران برايه واصاب فقد اخطاء فتحمل الاول من ... ولم ... الى بكر ... لا يعرف الاب فى قوله تعالى وفاكهة وابا ... والثانى يحتاج الى اسماع ... وقف على احوال التنزيل ووجوه اللغة والاعراب ... على تفسيره ولو كان واقفا على احوال التنزيل ووجوه اللغة والاعراب ... فى السماع الالفاظ على اتمعا فى المراد حقيقة ومجازا وحراحة وكناية وغيرها ... كيفية استنباط المعانى المكتوب تحت كلمات المضمونة لتعلقه بالدراية لقوله عم لابن عباس رضه اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل تفسير كبير

ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه

واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران برايه

عن جندب رضه انه قال عم من قال فى كتاب الله تعالى برايه فاصاب فقد اخطاء عن ابن عباس رضه

انه قال عم من قال فى القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار وفى رواية ان النبى عم قال اتقوا

نقل الحديث عنى الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهى

عن التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد

بالقران فى غير المسموع فينسد باب الاجتهاد ويبطل الاجماع قال الفقيه ابو الليث فى البستان

النهى انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ الاية لان

القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب

وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا

مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول من جملة محال النهى من لم

يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسره على مقتضى العربية فلا يامن

عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فان احصل له هاتان

المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالراى الا يرى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير ايات وا

منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء وحمله الشافعى على اللمس باليد فاوجب

الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة

المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع عن عمر رضه انه قال سمعت

رسول الله عم يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثانى

والخمسون قطع كلام الغير بكلامه وحديثه من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة العلم او تكرارا لفقه

وقدمنا ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا او يفسر او يحدث

او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوها وكذا تكلم من في

مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا
بمجرد التفاته وتحركه فكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تع او رسوله عم الا ان
حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا
قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال
عن حل شي وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة لكن يريد ان يشتري شيئا فيسال مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه
الى الضيافة فيسال عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي عليها وليس فيه علامة نجاسة فيسال عن طهارته فهذا اذى لم وسوء ظن او رياء او عجب
او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد
دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة
تفصيل في الباب الثالث الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى
يختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
عن ابن عمر رضه قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح
فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز
بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم

ويكره السلام على اهل الذمة لما فيه من تعظيمهم وهو مكروه وان اجتمع المسلمون والكفار سلم عليهم وينوى
المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز ولا باس برد السلام على اهل الذمة لان الامتناع عنه
يوذيهم والرد احسان وايذاهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد في الرد على قوله عليكم (مسكة)

واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في افات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي الا لحاجة
عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وتقدم التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان
يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل
في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية
فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج من بيتها الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها حق او لاخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح ويمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح قال في فصل الحمام من
فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قال بعض الناس روى

ومن الافات الغير المذكورة الكلام الدنيوى خلف الجنازة قال فى البستان يكره الكلام فى خمس مواضع اولها خلف الجنازة والثانى عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفى مجلس الذكر والرابع فى الخلاء والخامس فى حال الجماع ومنها السمر اى التكلم خرج الائمة الستة عن ابى هريرة رضه عنه ان النبى صه عم كان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها الى العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوى انما يكره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من ان يوقظه لوقتها فمباح له النوم فى التاتارخانية ويكره السمر عند ابى حنيفة وابى يوسف رح و فى بستان الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون فى مذاكرة العلم وهو افضل من النوم والثانى ان يكون السمر فى اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة او السخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه افضل انتهى الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغى لهم ان يكون رجوعهم على ذكر رجوعهم على ذكر الله تع او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لا سمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك الا ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر ثم يصلى يكون نومه على الصلوة وختم سمره بالطاعة انتهى وقال فى الهداية ولان فيه اى فى تأخير العشاء قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن همام واجاز العلماء السمر بعدها فى الخبر فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فى اخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى عن الترمذى فى باب الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر رضه كان رسول الله عم يسمر عند ابى بكر رضى الليلة فى الامر من الامور اى امور المسلمين وانا معه قال حديث حسن وروى الامام عن عبد الله قال رسول الله صه عم لا سمر بعد العشاء يعنى الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية وعروس انتهى

ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوفا لعورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما فى النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبى عم من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضه قالت سمعت رسول الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهى عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل فى النهى عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثانى** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابى هريرة رضه انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا د ت عن انس رضه ان النبى عم قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه يع عن ابى هريرة رضه انه عم كان يدلع لسانه للحسن بن على ويرى الصبى لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله بن سايب رضه عن ابيه عن جده رضه انه سمع رسول الله عم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا يع د عن ابن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال عم لا يحل للمسلم ان يروع مسلما والاكثار مذموم منهى عنه لما سبق فى المراء من حديث ابن عباس رضه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت القلب د ت عن ابى هريرة رضه انه قال النبى عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك

تميت القلب حب عن ابى هريرة رضه انه قال النبى عم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثانى المدح وهو جائز عد عن ابن عمر رضه انه قال عم لو وزن ايمان ابى بكر رضه بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر رضه انه قال عم لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوى به التحدث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر خ م عن ابى سعيد رضه انه قال عم انا سيد ولد آدم ولا فخر والثانى الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا عن انس رضه انه قال عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا او عجبا او غرورا خ م عن ابى بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبى فقال عم ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد ان رسول الله عم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب مج عن يحيى بن جابر رضه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر فى حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به

الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب والغيبة
او التعيير والمزح وما لم يدخل ذم الطعام ق خ م عن ابى هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله طعاما قط
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل ذلك داخل فى الكذب
والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغنى وافات المدح
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله
تعا والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابى هريرة ان رسول الله ص م قال لان يمتلى جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
فمحمودان وخصوصا اذا كانا فى الخطابة والتذكير بل يستحب تكلفا اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء و
حب الثناء د ت عن ابن عمرو بن العاص رضه ان النبى عليه السلام قال ان الله تعا يبغض البليغ من
الرجال الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضه قال النبى ص م ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون فى الكلام والخامس الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها
من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم
التكلم واحتقار من فى المجلس او دفع المهابة حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره
او دفع الحزن من المحزون والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان
او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح فى هذه المواضع نعم ينبغى ان لا
يخرج عن حد ما لا يعنى فكل ما لا يعنى يستحب تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله ص م قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضه انه توفى رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا عن انس رضه

انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بنى فقال النبى ص م ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب ويسئل خ
عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنى ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة و
التذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة ثمه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق
فى القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس فقد ذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى
يتعلق بها النظام وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان بعضها فى
بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسىء فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد الا
تصنف كتابا فى الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز فى
المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه
الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا فى فضل العلم المبحث
الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط
عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متعبدا فيكون آفة اللسان
ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف فى الفقه
فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها لمن يقرأ او يذكر او يدعو

بالعلم والتغني فهما حرامان فلا بد من التجريد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها ... فعليك
بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب وبالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما ولكن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
والبايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارث فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عم
بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله او الواعظ
يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا الافات
اللسان من حيث النطق (المبحث الرابع) في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب ويسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا
ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن قبوله وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك
الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ث عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فيه ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية حم عن انس رضه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عم يفعله طب
عن ابي هريرة رضه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه رضه مرفوعا حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس
وحمد ان كان واجبا عن ابي موسى رضه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه عن ابي هريرة رضه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى
يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم وحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما
التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلك
من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا

امنوا لا تدخلوا الاية د عن ربعي بن حراش رضه انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله عم وهو
في بيت فقال ألج فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم
ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله عم فدخل
م عن ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا دعي
احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه طمو عن عطاء بن يسار رضي الله
عنه ان رجلا سأل رسول الله عم فقال أستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين و
سائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك
تعظيم اسم الله تع بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم فانه
يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعلم عند الحاجة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفرض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد
ما يعطيه يفرض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل ذلك سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن
كل كلام وجب وسن حرام او مكروه وآفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربع لو فصلت لزادت على مائة
ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا يخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر • خوف كفر • خطاء • كذب • غيبة • كلام الفضول
نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض • غناء • افشاء سر •
خوض في باطل • سؤال المال ومنفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات • خطاء
في تعبير • نفاق قول • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر • نهي عن المعروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب ناس •
افتتاح ادنى عند اعلى بكلام • تكلم عند اذان واقامة • كلام في صلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع
فجر • كلام في خلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام عند قراءة قران • كلام دنيا
في مساجد • نبز بالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله • كثرة يمين • سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال

وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موته رد عذر اخيه تفسير قران برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره
نفسه ونحوه رد تابع كلام متبوع سؤال عن خلق شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع غناء
ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل
دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات
العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل المرء
باصغريه وهما اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف رحمهم الله بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا
هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه الكذب والغيبة اما الثلاثة
الاول فلانها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما
ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا
فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار
والاهتمام من السلف رحمهم الله تعالى ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه
قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري ذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض الزهاد انه اشترى
قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع
كلام ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش ودينية
كاقامة واجب وسنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء و
اللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة

وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع
استماع الملاهي لا بضرورة قال قاضيخان رحمه الله عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها استماع
الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه
لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات
اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى
صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشباههم من يقول لا اثم على القارئ لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة م عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع
حديث قوم يكرهونه الآن يكون في قصد اضراره فقدم تحديث خ عن ابن عباس رض عم انه
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ
وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتد والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر

شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا او نحو ذلك مما يجب او يسن الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب بغض البصر عن
نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل
تشغل عن ذكر الله تع ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة
وطريقا الى الاضلال وملاء الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير
بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضه
مرفوعا قال الله عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حد هق عن ابي امامة رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن
محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله طب عن معاوية
بن حيدة رضه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين
كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضه انه قال سألت رسول الله عم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت
عن بريدة رضه مرفوعا قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات
العين النظر الى عورة انسان فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة
او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة
يجوز النظر من كل منهما الى عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله صلى الله عم لا يتجرد تجرد العير
ولقول عائشة رضه ما رأى مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ
في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غيرهم فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه

من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت
المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا
يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع
زيادة البطن والظهر والعذر ثلثة عشر ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال
لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان
يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومنها آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير
ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه
خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس
رضه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عم بمشقص او مشاقص
فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان
يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا لا تأتوا
البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بغير حق ويجوز
قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا
الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل حي وقتله

او نملة او عقرب او نحوها او القيلي لو القي في الشمس ليموت الذباب لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق

حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة و

العشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غني الاضحية

وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله

او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من

او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل

كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستبدلا وسيجي ان شاء الله تعالى او من الوقف

الصحيح على خلاف شرط الوقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير

بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة

بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو للاطعام الهرة ونحوها

او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خم عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان

اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم

نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز يدها رجله اذا امنا الشهوة

بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع

او الكسر او الحرق او الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان

وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرباء والمعصية وانتزاع غيره من انسان

من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ودفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كما في الخلاصة

وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة

وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما

غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج

وضرب القضيب والطنبور وجميع الملاذق والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس

والا

والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم رأى

رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهايم ت عن ابن عباس رضه

انه نهى رسول الله صلى الله عم عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله حرام

عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية لم خ ان رسول الله صلى الله

عم لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله صلى الله عم ان يقتل شيء من الدواب

صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج

عامدا الى الصلوة فلا تشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت فلا تشبكن بين اصابعك

فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة

والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف

واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام

او ليحزن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب خ عن

عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عم قال

النبي صلى الله عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خم عن ابي موسى رضه النبي صلى الله عم

قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضه ان رسول الله صلى الله عم نهى ان يتعاطى السيف

مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي

والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة

والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في

بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء

سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والا

متخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه دفع اذى وخسة فان اليمين للا

التشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر

عن عبد الله بن عمرو رضه قال لعن رسول الله ع م الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وعنه عن النبي ع م قال الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وعن ثوبان رضه قال رسول الله ع م الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني

في النزع وهنا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ن عن بريدة رضه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضه ان النبي ع م كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ن س عن انس رضه ان رسول الله ع م اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الآلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب لها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق والسقوط ونحوها مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضه ان النبي صلى الله ع م قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا

غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشرب ما فيه نجس كلحم الحية وخربان للتداوي اذا اخبر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا اخبار اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء ولانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضه انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضه انه تجشا رجل عند النبي صلى الله ع م فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رحمه الله انه كان ابن عمر رضه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله ع م يقول المسلم ياكل في معاء واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء د عن مقدام بن معدي كرب رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله ع م يقول ما ملأ

اذم وعاء شراً من البطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضه ان النبي صلى الله عم رأى رجلا عظيم البطن فقال
باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير رضه انه قال اصاب النبي صلى الله عم جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم عن جابر رضه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة و
طعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا الكط عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها و
عند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به وكذا الثغر المفضض و
اللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به وكره ابو حنيفة رحمه الله
ان يؤكل على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء
اوغيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه
بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا ما علمت النبي صلى الله عم اكل
على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على
السفر ويكره ترك التسمية د ت عائشة رضه انه قال رسول الله صلى الله عم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر
رضه مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع

يزيد فيها

يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا
ت عن ابن عباس رضه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م
عن عمر بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي رسول الله صلى الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد
ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين اتي بطبق فيه
الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضه ان رسول الله
صلى الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د
عن صفوان بن امية رضه انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله عم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال
ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله صلى الله عم نهى ان
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بل الى من في اليمين لقوله
عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رضه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت
عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم
شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز بحث
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف
الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضه
يأكل الوانا من الطعام ويكثره ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد الحدث
التزهيف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد لنهيه صلى الله عم كذا في التاتارخانية
اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب لعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم

بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على
الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن وترك بهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما مما هو حرام او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء وتمتع ما هي
تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بزجر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما د ت عن ابي
هريرة رضه مرفوعا ملعون من اتى امرأة في دبرها ت مج د حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم د ت مج حق عن ابن عباس رضه
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد
تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل
دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبارها والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة
او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظلال الناس او في موارد هم
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظللهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن
جابر رضه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الجاري
طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك د س عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د ص عن عبد الله بن سرجس رضي
الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم
فكذا اكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا ولما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا
اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في
ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين
الزوجتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاستبراء
من البول ن حك عن ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك
الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هو الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الآن يغلب على ظنه انهما اعانا كل المقاتل
اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمغاوز او كانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد
الرحمن بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم
عدم تغير اعتقاده ويريده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على
ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذن دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان
ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا
اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل لذلك ومنها المشي الى المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور
ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة

او وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها في
احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضربا احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحتى
ونفاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العتاب فيه او ركلاء
متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مالها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاتنا
من غير ضرورة ع عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن
القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا د عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد
من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضه مرفوعا اعيذك يا كعب
بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد و
الدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج
عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر ان رسول الله صلى الله عم قال له اذا جئت
من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا
اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصف فرجة ت جه عن معاذ بن انس رضه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض

قال الشيخ ابو بكر العربي استفتيت فقهاء ما يقول فقهاء وعلماء اهل اليقين في حق اقوام يجتمعون في البيوت والمساجد ويرقصون ويصوتون
بالاوزان ويتواجد ويظهرون من انفسهم الخبيثة ويقول لمن انكر عليهم في ذلك انت على الشريعة ونحن على الحقيقة فاجاب الشافعي رحمه الله
تعالى هذا السماع يشبه الباطل من يرد شهادته واجاب مالك رحمة الله تعالى يجب على امير المسلمين زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد
والنبوة حتى يتوبوا ويرجعوا الى السمنة واجاب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى هؤلاء قوم يجب عليهم التوبة وتجديد الاسلام واجاب ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الملاعب وكل حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل زوجته وتاديب فرسه ورميه بقوسه والحصير التي يرقصون عليها لا يصلى عليها
حتى تغسل والارض التي يرقص عليها حتى تحفر وترمى والرقص من فعل السامري وقومه لانهم كانوا يرقصون العجل ويظهرون الخشية
من انفسهم

من شرح الوضحى لابن كمال رحمة الله تعالى عليه

خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن
ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عم قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد
ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا
باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها للقادر من غير مزيد المتعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن
خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن
الوالدين والرعية عن امر الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير
مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد
من كل منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء
بن عقيل رحمه الله قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال

والرقص اشد المرح والبطر وقال ابراهيم الطرطوشي رحمه الله حين سئل عن مذهب الصوفية اما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رحمه الله ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطا
ئفة احمد النسوي رحمه الله صرح بحرمته وثابت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
رحمه الله ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد منه انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالحان ونغمات يختلط بهم المرد واهل الهواء والقرى من جهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم نعيق وزعيق ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي وهي وهيا ويقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل حالهم فالويل للقضاة والحكام
حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضا
بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس يمنة ويسرة تحقيقا بمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظ
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا ال
على التوحيد مقارنا القول الدال عليه فتكون كلمة كلكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في
التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة مو
ضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر قدم في

العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم
في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
والزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها
للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فكروه تحريما والا
فتنزيها واما لبس الثياب الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما
الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
المامن وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين
او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاحسن ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه الاية ووصينا الانسان الاية خ ت س عن عمرو ابن العاص رضه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الز
حف حك حب عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق

الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات طط عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله تع وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما و
برهما وزيارتهما الا ان يخافا ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
صلى الله عم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قفالها حب عن عبد الرحمن بن ابي اوفى
رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رحمه الله انه كان ابن مسعود
رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا
وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا
ينفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوب
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان
تسجد لزوجها خ م عنه رضه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح ز حك عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حقر ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم

تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس عن
حكيم بن معاوية رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و
تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام لوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها
وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده ومن
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسأل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تع قوا انفسكم
واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب يدي الذكور ورجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم
فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجل بالمرأة والعكس خ عن ابن عباس رضه مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عم المخنثين من
الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عم فلانا و
اخرج عم فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت
منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضه مرفوعا اول سابق الى
الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضه مرفوعا لا يدخل الجنة سيء
الملكة ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم

فقالا عف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه رضه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر
ما يقرا في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان
اداهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضها مرفوعا ما زال جبرئيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره خ م
عن انس رضه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله طب د عن انس رضه مرفوعا
ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضه ان رسول الله صلى الله عم قال انما
مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة
د ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل حب عن ابي سعيد رضه
مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت د عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا لا
تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم

ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضه
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
صلى الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضه
وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس
حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عم ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رضه ان رسول الله صلى الله عم لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عم
قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عم فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عم
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه انه
قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه
ان رسول الله صلى الله عم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى
الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون السقاء هنا الحكم ومنها الانحناء في السلام
عن انس رضه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه قال نعم
اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه
فهو كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه بز عن عمران بن حصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن
او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

صلى الله ع م ومنها تعليق التمائم ونحوها د عن ابن عباس رضه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد
عن عقبة بن عامر رضه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
حك عن عائشة رضها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء
واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية بن مسعود رضه تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي صلى الله ع م نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغيره بالسواد س عن ابن عباس رضه مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت س عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا انهكوا
الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله صلى الله ع م كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رضه انه قال نهى رسول الله صلى الله ع م
ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله ع م نهى عن القزع وزاد
في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج
بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن
فانهن ملعونات قال علماؤنا اذا كانت شابة وقد ركبت التبرج والتفرج فلعنا اذا كانت عجوزا او كانت
شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد ووقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج فلا
باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خ ج السنة عن انس رضه مرفوعا

اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر جه عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله وانا مضطجع على بطني فركضني
برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله
تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
عن جابر رضه نهى رسول الله صلى الله ع م ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن
علي بن شيبان رضه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس
الملهي في السفر م عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها
وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حم عن سهل بن معاذ رضه
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها السفر واحدا واثنين خ عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رحمه الله مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد
رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رايحة كريهة الى المسجد
والجماعة خ م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر

قال الامام المنذری رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى كونه كفرا منهم
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضی الله عنهم
اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعی والحكم بن عيينة
وايوب السختيانی وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضيين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذری رحمه الله وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعری رضه ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان
وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا فی هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك
كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة والنذر من الكفارة
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغنى فانها واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن على رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير
عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابی
هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله و
السحر وقتل النفس التی حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولی يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا تنزعه
حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب
الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رضه مرفوعا عرضت على اجور امتی حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربو وتلقی الجلب وبيع الحاضر للبادی والسوم على السوم

والخطبة

والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير
وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغنی خ م عن ابی هريرة رضه مرفوعا مطل الغنی ظلم ومنها الرجوع فی الهبة
عن ابن عباس رضه الذی يرجع فی هبته كالكلب فی قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد او ماشية او خوف
من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم
قيراطان فان ارسل صاحبه فی السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع فكذا الدجاجة و
الجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع فی القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها
د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله صلى الله عم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلی فی الخلاصة رجل له امراة لا تصلی يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله ان لقی الله ومهرها فی عنقه احب الى من ان يلقى ومعه امراة لا تصلی ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفی الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبی صلى الله عم ان قصد الحفظ
لا يكره وان لم يقصد يكره وفی المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها
شیء من القران او كان فی الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره وقال الابری لو وضع فی البيت لا باس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شیء من كتب الشريعة على دابة فی جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شیء فی قرطاس فيه اسم الله تعالى فی الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا فی قرطاس فيه
اسم الله سواء كانت الكتابة فی ظاهره او فی باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلی كتب عليه فی التتبع الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا تنتفی الكراهة كذا فی الخلاصة اقول وينبغی ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوها
التی يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف لعبالات فی البيت

وان كان لا يستعملها فانه آثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها ومنها
التصدق على السائل في المسجد الآن يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى
فلا بأس حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ
غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة ثم الانتفاع به حرام على التقديرين لكن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشترى بعنى كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق
السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا
يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما شاء شيئا فشيئا
فانه مكروه كالسفاتج وينبغى ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فان ضاع فلا شئ على
البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة مما ذكرنا في هذا
الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هاهنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاوليين ليسهل ضبطها للطالب • رقص • كشف عورة • لبس
حرير ونحوه • مس حرام • سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوج • عدم رعاية
حقوق الزوجة • اضاعة اولاد • خلق مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة وعكسه • عصيان مملوك
لمولاه • سوء الملكة • ايذاء الجار • مصاحبة اشرار • نخم عند تثاؤب • جلوس في الطريق • جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد • انحناء في السلام • سحر • تعليق تميمة ونحوها
وشم ونحوه • توفير الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم تأمير • ركوب النساء على
السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجر عليه • بيتوتة مع ريح غمر في يده • كلب و
جرس في السفر • سفر واحد واثنين • اختلاط من اكل ثوما او نحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء •

ترك غسل • ترك جماعة • ترك تعديل اركانه • ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك زكوة •
ترك صوم رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك حج • ترك
جهاد • اقتناء كلب • اقتناء امرأة لا تصلى • توسد كتب • امساك معازف • ركوب البحر • حبس الطير في القفص
اقراض البقال • اشتراء من مكره • تصدق على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية ما فيه كلمة
او حرف عربية • نسيان قرآن • ربوا • احتكار • تفريق • تلقى جلب • بيع حاضر للبادى • خطبة على خطبة • سوم
على سوم • مطل غنى • اخذ الوكيل بالتصدق • انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع
في الهبة • فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال
كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة عنها فتحقق
التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهى الكافية الوافية بلا انضمام شئ في امر الدين فلذا كثر جدا
الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعى رحمه الله وكان اهتمام السلف رحمهم الله
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه استأجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها لارجع هكذا روى عن
النخعى رحمه الله عن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما
فرغ نسى القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام لرد القلم
وعن ابى يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام رأى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين ومنها ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال الصاحب

تعلق الثياب من جدران الكرم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا لانه علف الدواب لا تستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر الى رقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول معدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع

النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه بل على منع على التوغل فيه وهو صنفان

الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن ابي سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف حط انه صلى الله عليه وسلم اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزاد المشركة في خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي م قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي الله عنها ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها

من سلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وعن عبد الله بن مغفل
رضه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بني سل الله الجنة
وتعوذ من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين
استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه مع علو منصبه
توضأ بماء في جرة نصرانية وقال ح ابو هريرة رضه وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فيقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في
اى دلكها
الاستنجاء وقال ح عن عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكار
خلعهما وقال النخعي رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا
لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على
الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات
وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمعون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم
اى الى حمقة والجهالة
في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء
والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل
غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف
صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال

الامام

الامام الخبازي رحمه الله في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن حسين زين العابدين رضه
انه رأى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك
زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا
فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما
ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ
منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء
الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى
يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس عليه ان يسئله من اين لك هذا الطعام
اى لا يجوز السؤال لانه
من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه
ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسي
فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على
وهذا دلالة على عدم تنجس البدن بانا الحمام لان الطهور
حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء

على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفأرة اذا وقعت فى حنطة فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا ظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد فى خلاله بعر الفأرة ان كان البعرة على صلابته يرمى
البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهر وباطنه طاهر فظاهر
وان كان ما يلى الارض منه نجسا فكذلك لانه هو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر
انتهى وفى التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت فى موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفى الامالى عن محمد رحمه الله
اذا وقع فى قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان فى سعة من ذلك عندنا وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة او لا فهو طاهر
ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك
السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة او المركبة فى الطرقات والسقايات التى
يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى
فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر غير هذا الماء لا بأس به اذا
لم ير لون النجاسة وفيه سئل الجخندى رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس
عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد

شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا
نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت شيئا اخر وفيه سئل ابو حفص
رحمه الله عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت فى بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفى العتابية فعلى هذا اذا اجرى الفرس فى الماء و
ابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغى ان لا يضره وفيه السخلة اذا اخرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التى على الولد عند الولادة طاهرة وفيه ولما
القسم الذى يستحب نزح بعض الماء فان وقعت فى البئر فأرة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شئ منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة فى الماء فيوجب تنجس الماء ولكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثار الصحابة رضى الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة
فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فأرة يستحب لهم
ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات مكروه على ما يأتى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصيب فم هذه
الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وفيه اذا اغمس الرجل
يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض واثر السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه
فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات فى رواية الاصل وانه احوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفيه وفى المنتقى شرط العصر مرة على قول ابى يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة
عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء مبتة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا
غمسه واحدة فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة ساعة لم يطهره قال
الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف رحمه الله

اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
رحمهم الله يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه
وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول اذا ترشش البول
على ظاهر الخف فخشي عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه الله النجس
اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك
اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة رطبة فجعل يضع فيه وفي يده نجاسة
يده على عروة الابريق كلما اصب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
نجاسة اليد فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات يؤاد صولها بالحق
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى وغسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم
قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشمس الائمة لو تفتت في الحب

قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن
ابي حنيفة رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان رحمهما الله يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن
ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا لو كان في ازاره او بدنه
نجاسة فاستنجى وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون چوپان
ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا ترضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد
الحلب بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لا
يوجد ولم يتيقن بوجودها فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة
والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هنا التعليل والضبط واعمل به فانه
ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي قصة انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي
عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة الشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات
اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم
فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا
تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلوة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك

من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضوء من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه لتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس
وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثاني** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة ويتوهمها
ولم يكن موجوده بالفعل بان لايكون في طبعه استقامة بلا اعوجاج ...
خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل **واما** الاول فان يعرف الافات السابقة ويكون
ملاحظتها **حكي** عن عطاء الروذباري رحمه الله انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق
صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في
الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عم واصحابه رضه والمجتهدين رحمهم الله تعا وان يعرف مساهلتهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا
بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة السلف رحمهم الله فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر **واما** العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في
امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى
الاقتصاد والعلم الاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد **حكي** عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي
من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعا فالقى
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة

لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه **ت** عن ابي هريرة رضه ان
النبي صلى الله عم قال جاءني جبرئيل عم فقال يا محمد اذا توضات فانضح **وعنه** ان لا يبول في المغتسل
د س عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله صلى الله عم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه **النوع الرابع** في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية **اما** الاول ففيه اربعة مذاهب **الاول** مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء **خرجه**
س قط خذ هق طح عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة رضه اجمعين واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي
رحمهم الله وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء **وحكى** ابن حزم رح عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان
الا الادمي **والثاني** مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن
بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله صلى الله عم ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة خرجه **هق** عن ابي امامة رضه وخرجه **رزاق قط طح** عن راشد بن سعد رحمه الله مرسلا
ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا
لانقلاب الجيفة الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا **و**قال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله الروث
والمني طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد رحمهم الله بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهران **والثالث** مذهب الشافعي ومن تبعه رحمهم الله ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة

وطل لا ينجس الا بتغير احدا وصافه كقول مالك رحمه الله وان لم يبلغ ينجس وان كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء وكنت اودّ ان يكون مذهب الشافعيّ رحمه الله مثل مذهب
مالك رحمه الله لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عم الى اخر عصر
الصحابة رضه اجمعين عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضوء عمر رضه بماء في جرة نصرانية وهذا كالتصريح في
انه لم يعوّل الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله
صلى الله عم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعيّ رحمه الله نصّ على ان غسالة
النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعيّ رحمه الله انه اذا وقع نجاسة في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضوء
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم
فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمام لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتواردعليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية
فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فينجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر
فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة و
اختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال ابن الهمام
رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر
لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع والاليق باصل

ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من
الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول مثل رؤس
الابر فليس بشيء والقياد النجس اذا وقع في الماء والطعام لا يفسد واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف رح اغتسل يوم الجمعة وصلى ثم بعدما وجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عم انه قال اذا بلغ الماء
قبل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بلا ضرورة
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكون
حكما قويا موافقا القياس واخلاف ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد
التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
اليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في
الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او طعام او لباس او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على
هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه د
عن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم
ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضوء به وان كان
لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا

لو توضأ به اجزأه انتهى وقال فى الذخيرة ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل لان الغا
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون فى قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة فى الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبى يده فيه لانه لا يتوقى عن النجا
فى الظاهر والغالب وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظا
من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا
شاربا حراما لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجرى على الاصل حتى يعلم
بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودى والنصرانى كله من الذبايح وغيرها
لقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى
الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب
بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من
النص فانه لا يفصل بين كتابى وكتابى ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال فى موضع اخر روى عن ابن سيرين رحمهم الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تع فاصبحوا ظاهرين وقال تع فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من
ذلك وبعثوا بشىء من ذلك الى عمر رضه فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضه اكلوا
من الطعام الذى طبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجا
عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول

بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال
وروى محمد رحمه الله فى الكتاب ان عليا رضه سئل عن ذبايح النصرانى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما
نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطها
ليس من سنة السلف رحمهم الله فمن كان له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثانى
فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل
طعامهم وهذا ناشئ من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيهما شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
رضه سوى عثمان رضه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب
اذا روعى شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاول اشبه واحتمل فى زماننا فان اكثر
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام
ليس كالورع امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى
زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجوز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام
قاضيخان رحمه الله فى فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين

ولاخفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في
زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان
يأخذه غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضهم ببعض فانه لا بأس وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب يستقيم على قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال
في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وزاد لان
الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان فقال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي
طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي
عمر رضه عن النبي صلعم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروي
الاعمش رحمه الله عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال
رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رضه وابن عباس رضه فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد رحمه الله ابراهيم النخعي رحمه الله
خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني رحمه الله قال
محمد رحمه الله وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى
هكذا في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سبب في امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول لسبب اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معا

ملاتهم

ملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي رواية ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا
التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة
الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد
يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة
اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها
واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين
ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه
السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم

وان قلنا ان الاراضی لیست بمملوکة لاصحابها ورقبتها لبیت المال الا المعهود فی زماننا وما تقدم مما یعرفه
ابائنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا تقسم اراضیها بین الغانمین وهذا جائز لان الامام مخیر
بین القسمة والابقاء للمسلمین الی یوم القیمة بوضع الخراج ویکون تصرف ذی الید فیها باحد طریقین
قال فی التاتارخانیة السلطان اذا دفع اراضی لا مالك لها وهی التی تسمی اراضی المملکة الی قوم لیعطوا
الخراج جاز وطریق الجواز احدی الشیئین اما اقامتهم مقام الملاك فی الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ویکون الماخوذ منهم خراجا فی حق الامام اجرة فی حقهم انتهی فعلی هذین الوجهین لا یجری
فیه البیع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما علی الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة
صیانة حق المقاتلة عن الضیاع اعنی الخراج فیتقدر بقدرها ولا یتعدی الی غیرها واما الثانی فظاهر
فیکون بیع ذی الید باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالین واقل مخالفة للشرع الشریف
ضررا للناس فیجب الحمل علیه فیکون انتقالها للاولاد الذکور باحد الطریقین ایضا لا بالارث واما جعل بیعها
اجارة فاسدة لیحل مقدار اجر المثل للبایع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البیع فی القول المختار للفتوی خصوصا اذا لم یوجد التوقیت قال الامام قاضیخان رحمه الله والفتوی
علی ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البیع والشراء وفی العتابیة والاظهر انها تنعقد بلفظ البیع اذا وجد
التوقیت واما ثانیا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك لیس من کل جهة بل للضرورة فلا یملك الاجارة
فی الطریق الاول وکذا فی الثانی لوجهین الاول ان یکون الخراج اجرة فی حق ذی الید للضرورة عدم تحقق
حقیقة ومعنا وهنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا علی المالك فجعله اجرة فی حق ذی الید لهذه الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بیان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فی خراج المقاسمة فهو فی الحقیقة خراج لذا
لا یجوز صرفه الا الی مصارف الخراج فاذا لم یکن اجرة حقیقة ومن کل وجه لا یجوز لصاحبها اجارتها والثانی
ان الخراج یوخذ من المتصرف فاذا کان شراؤه استیجارا وثمنه اجرة معجلة لا یمکن ان یجعل الخراج اجرة
بالنسبة الی المتصرف بل یجب ان یجب الخراج علی البایع ویوخذ منه واما ثالثا فلان البایع او المشتری
قد یموت فی مدة قریبة فینفسخ الاجارة فیجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بیعها باطل والماخوذ رشوة

یجب

یجب ردها الی معطیها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات یستدعی ان لا
یعامل مع الناس لانه کما لا یجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا یجوز بالبیع والاجارة ونحوهما ولا
یصیر بها حلالا والخبیث یجب علی مالکه تصدقه فیاثم بغیره من البیع ونحوه ولا یجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان یتصدق علیه وهو فقیر فیلزم العزلة من الناس وسکنی المغارات وبطون الاودیة ورعی الکلا
والعشب ولبسهما والانسان مدنی بالطبع وفی هذا حرج عظیم وتکلیف بما لا یطاق وکلاهما منتفیان
بالنص فتعین الاخذ لا محالة فی هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه من المشایخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من الجواز اخذ مال الغیر باذنه وبرضائه بعوض او بلا عوض ما لم یعلم انه بعینه حرام تمسکا باصول مقررة
فی الشرع من ان الید دلیل الملك وان الاصل فی الاشیاء الاباحة وان الیقین لا یزول الا بیقین مثله
وان الاثمان النقود لا تتعین فی العقود والفسوخ لاسیما الصحیحین بل الثمن یثبت فی الذمة
لو حالا او منجزا بخلاف المبیع وبما قال الکرخی رح وقد صرحوا یکون الفتوی علیه فی زماننا ان المشتری بحرام
بعینه حلال طیب الا ان یشار الیه حین العقد ویسلم فیکون ملکا خبیثا وبما ذهب الیه ابو حنیفة رح
من ان الخلط الرافع للتمییز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روی عنه ان سبب الطیبة وجوب
الضمان لا اداؤه نعم ما لا یدرك کله لا یترك کله فالاولی والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فیه
امارة ظاهرة للحرمة وعمن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخیانة او الفرو ونحوها
مما یمکن الاحتراز عنه من غیر ترك ما فعله اولی منه به او فعل ما ترکه کذلك فاذا لم یمکن الورع عن
الشبهات المالیة فی زماننا فالمرجو من فضل الله تع ان من اتقی وتورع فی غیرها یحصل له ثواب المتقی
والمتورع فی الکل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** فی امور مبتدعة باطلة اکب الناس
علیها علی ظن انها قرب مقصودة وهذه کثیرة فلنذکر اعظمها منها وقف الاوقاف سیما النقود لتلاوة
القران العظیم او لان یصلی نوافل او لان یسبح او لان یهلل او یصلی علی النبی صلعم ویعطوا ثوابها الروح
الواقف او لروح من اراده ومنها الوصیة باتخاذ الطعام والضیافة یوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن یتلو القران لروحه او یسبح او یهلل او بان یبیت عند قبره رجال اربعین لیلة

ان فیها عدم التعیین ولو بالشخص اتفاقا
وفی الفاسد بین اختلاف حوازه
فانه یتعین بعد العقد حتی لا یجوز استبداله
بآخر واقامته مقامه الا بالفسخ ویکره العقد صح
الا ان فیها عدم التعیین ولو بالمتقابض
اتفاقا وفی الفاسد بین اختلاف صح
وقال الفقیه ابو اللیث ان کان غصبا فیه قول
ابی یوسف رح هو حرام صاحبه لا یجوز اخذه رح
الا ان یاخذه بیسر ده علی صاحبه وفی قول ابی حنیفة
سار ملکا له بالخلط ولا یجوز لاحد ان یاخذه
الا اذا کان فی بقیة المال المیت وفاء بقدر ما تقضی
خصماؤه حکایة

او اكثر او اقل و بان يبنى على قبره بناء و كل هذه بدع منكرات و الوقف و الوصية بالملاى و المأخوذ

منها حرام للآخذ و هو عاص بالتلاوة و الذكر لاجل الدنيا و قد بينا ذلك فى رسائلنا

السيف الصارم و انقاذ الهالكين و ايقاظ النائمين و جلاء القلوب فعليك

بها و بامثالها حتى تعلم حقية مقالنا و تقول الحمد لله الذى

هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و

هب لنا من لدنك رحمة انك

انت الوهاب اللهم صل

على محمد و سلم على

محمد سيد

المرسلين

و على اله و اصحابه اجمعين و الحمد لله رب العالمين

تمت الكتاب بعون الله الملك العزيز العلام فى شهر صفر سنه ٩ اربع و تسعون و الف ١٠٩٤

اللهم اغفر لكاتبه و لقارئه و لمن نظر و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و

المسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين